

Distr.: General
15 November 2009

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

٢٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تقرير المكتب عن التعاون

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرة ٤٤ من القرار ICC-ASP/7/Res.3، المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريره عن التعاون لكي تنظر فيه الجمعية. ويمثل هذا التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب.

تقرير المكتب عن التعاون

ألف - مقدمة

١- بناء على القرار ICC/ASP/6/Res.2 الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(١)، وافق مكتب جمعية الدول الأطراف في اجتماعه الثامن عشر المعقود في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على تعيين السفير إيف هايسندونك (بلجيكا) جهة تنسيق للجمعية من أجل مواصلة العمل المتعلق بالتعاون.

تنظيم العمل

٢- وعملاً بالاستنتاجات الواردة في تقرير المكتب عن التعاون في عام ٢٠٠٧^(٢)، والتوصية بإتباع نهج انتقائي لتحديد المجالات ذات الأولوية للتعاون، أجرت جهة التنسيق مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف، وأجهزة المحكمة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، من أجل تحديد المبادئ التوجيهية ذات الأولوية لمواصلة تطوير العمل المتعلق بالتعاون.

٣- وفي الاجتماع الرابع للفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب ("الفريق العامل")، أطلقت جهة التنسيق الاجتماع على الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن. وفي اليوم الأول من الدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك، عقدت جهة التنسيق اجتماعاً عاماً مع الدول. وفي نفس الدورة، في ٤ حزيران/يونيه، اشتركت جهة التنسيق في اجتماع غير رسمي مع الدول والمنظمات غير الحكومية.

٤- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قدم المكتب، عملاً بالفقرة ٤٠ من القرار ICC/ASP/6/Res.2، تقريراً إلى الجمعية بشأن مسألة التعاون^(٣) وأشار في هذا التقرير إلى التقدم المحرز في مجالات النشاط التالية التي تعتبر من المجالات ذات الأولوية:

- (أ) مسك سجل لجهات التنسيق الدائمة مع البعثات الدبلوماسية للدول الأطراف في لاهاي أو بروكسل أو نيويورك؛
- (ب) وضع إطار للإجراءات اللازمة لاعتماد قوانين وطنية عملاً بالمادة ٨٨ من نظام روما الأساسي؛
- (ج) تطوير خبرة المحكمة في مجال التحقيقات المالية وتجميد الأرصدة،

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار (ICC-ASP/6/Res.2).

^(٢) تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/6/21).

^(٣) تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/7/18).

(د) النظر في الأشكال الممكنة للمساعدة المتعلقة بحماية الشهود؛

(هـ) تنظيم اتصالات منتظمة على الصعيد التقني مع أمانة الأمم المتحدة.

٥- وقدم أيضاً اقتراح بالنظر في مسائل جديدة متصلة بالتعاون، بما في ذلك في المسائل التالية:

(أ) توثيق العلاقات بين المحكمة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، في حدود الإمكانيات والظروف المتاحة؛

(ب) النظر في وسائل للإسهام في إذكاء الوعي بعمل المحكمة وأنشطتها في الهيئات الإدارية التابعة للدول الأطراف والمنظمات الدولية أو الإقليمية؛

(ج) القيام، بمساعدة الدول ذات الخبرة في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم المختصة، بتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في مجال التعاون.

٦- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت جهة التنسيق ورقة مناقشة إلى الفريق العامل في لاهاي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تقرير المكتب عن التعاون. ولوحظ ما يلي:

(أ) لم تقم حتى الآن أكثر من ٤٠ دولة طرفاً بتعيين جهات اتصال دائمة مسؤولة عن التعاون مع بعثاتها الدبلوماسية في لاهاي أو بروكسل أو نيويورك. وستوجه رسالة جديدة إلى الدول الأطراف التي لم تقم بذلك حتى الآن. وينبغي أيضاً اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي أن يعهد إلى الأمانة بمهمة مسك السجل وتحديثه.

(ب) عقدت مائدة مستديرة مع المنظمات غير الحكومية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ لتقييم التقدم المحرز في مجال التشريعات التنفيذية وتبادل الخبرات في مجال الأنشطة المتعلقة بالتشريعات التنفيذية من أجل وضع استراتيجيات للتعاون والتنسيق على نحو فعال. وبالإضافة إلى المذكرة الشفوية ICC-ASP/8/S/PA/19 المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ التي دعت فيها الأمانة الدول إلى تقديم المعلومات المشار إليها في خطة العمل المعنية بتحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً أرسلت الأمانة استبياناً إلى الدول الأطراف لتقديم معلومات بشأن، في جملة أمور، الخطوات المتخذة لاعتماد تشريعات تنفيذية والعقبات التي تواجهها في اعتماد هذه التشريعات.

(ج) حددت ورقة المناقشة المنظمات الدولية والخبراء الذين أعربوا عن استعدادهم لمساعدة المحكمة على تطوير خبرتها في التحقيقات المالية وتجميد الموجودات (انضمت المحكمة في ذلك الوقت إلى شبكة كامدن لتجميد الموجودات التابعة لليوروبول)، ولكن لا تزال قدرات المحكمة للتحقيق في المسائل المالية، لأغراض كل من المقاضاة والتعويض، وكذلك لأغراض تحديد العوز والمساعدة القانونية، حاسمة.

(د) عقدت في يومي ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مائدة مستديرة لحماية الضحايا والشهود وكذلك لحماية الدفاع وتقديم الدعم له، واشترك في المائدة المستديرة ممثلون لأصحاب المصلحة (المحاكم المخصصة، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي، ومنظمات غير حكومية. وفي هذه المناسبة تبين، في جملة أمور، أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استعداد للتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة التقنية لثلاثة بلدان رائدة على الأكثر. وبينما لا تزال الاتفاقات المتعلقة بحماية الشهود أو إعادة توطينهم ذات أهمية حيوية للمحكمة فإنه يلزم البحث عن صيغ مبتكرة، مثل الاتفاقات الثلاثية الأطراف، واتفاقات الرعاية الرامية إلى حماية الشهود أو الضحايا على النطاق المحلي أو الإقليمي، ومساعدة الدول مباشرة على وضع برامج وطنية للحماية في بلدان الحالات، والتآزر الثنائي والمتعدد الأطراف بين المحكمة والجهات الفاعلة المعنية بالجمال الأوسع نطاقاً لسيادة القانون، فضلاً عن بناء القدرات والإصلاحات المؤسسية.

(هـ) ونظر الفريق العامل في استئناف الاجتماع السنوي مع أمانة الأمم المتحدة، وعُقد اجتماع واحد فقط حتى الآن.

٧- ولتحديد الإجراءات المقبلة التي يتعين اتخاذها بشأن مسألة التعاون، طلبت جهة التنسيق من المحكمة أن تقدم إلى الفريق العامل في لاهاي تقييمها للتعاون في شكل التقرير المرفق (المرفق الأول) الذي ناقشه الفريق العامل في لاهاي في ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وركزت المناقشات بوجه خاص على ضرورة التمييز بمزيد من الوضوح في تقرير المحكمة بين التعاون الإلزامي من ناحية، على النحو الوارد في الباب التاسع من نظام روما الأساسي، والأشكال الأخرى من الدعم الدبلوماسي وطلبات المساعدة. وأعرب الفريق العامل عن رأي مفاده أنه يلزم التمييز بوضوح بين ما هو إلزامي وما هو ضروري في نظر المحكمة ولكنه غير إلزامي بموجب نظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، تساءلت بعض الدول عن الأساس القانوني لاعتبار الإفراج المؤقت شكلاً إلزامياً من أشكال التعاون وشككت في تفسير المحكمة للمادة ٨٦. وأعربت بعض الدول عن رأي مفاده أن الالتزام بالتعاون العام يقتصر على التحقيق والمقاضاة فقط. ودعا الفريق العامل إلى وجود نظام أكثر تأكيداً وقابلية للتنبؤ للتعاون، لاسيما في المسائل المتعلقة بالالتزامات العامة والأشكال الأخرى من التعاون المنصوص عليها في الفقرة ١ (١) من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي.

جيم - التوصيات

٨- وبناء على التقارير المرحلية المقدمة من جهة التنسيق وتقرير المحكمة عن التعاون والمساعدة الدوليين (المرفق الأول)، أوصى الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية في دورتها الثامنة تقريراً منفصلاً بشأن مسألة التعاون (المرفق الثاني).

المرفق الأول^(*)

تقرير المحكمة عن التعاون والمساعدة الدوليين

ألف - مقدمة

١- يعتبر تأمين التعاون الكامل والملائم والحسن التوقيت بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الدول وكذلك المنظمات الحكومية الدولية أساسا لا غنى عنه لأداء المحكمة مهامها على النحو الفعّال. ويقدم هذا التقرير إلى الفريق العامل في لاهاي التابع لمكتب جمعية الدول الأطراف عملا بطلب ميسّر الفريق العامل المعني بالتعاون، صاحب السعادة إيف هايسندونك. ويأتي ذلك نتيجة وتأسيسا على تقرير المكتب بشأن التعاون المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/21) والتوصيات الـ ٦٦ اللاحقة المرفقة بقرار جمعية الدول الأطراف^(١) يشار إليها أدناه بـ "توصيات الدول الأطراف".

٢- وهذا التقرير ينسج، حيثما أمكن ذلك، على منوال تقرير المكتب بشأن التعاون لعام ٢٠٠٧ وهو يحدد إطارا للتعاون وتقديم المساعدة فضلا عن تحليل أنواع التعاون والمساعدة التي تطلبها وتتلقاها المحكمة والدول والمنظمات الحكومية الدولية. ويورد التقرير، حيثما أمكن، استنتاجات واقتراحات مؤقتة.

٣- والتعاون مع المحكمة والمساعدة المقدمة إليها يشملان التعاون مع كافة الأجهزة المنصوص عليها تحديدا في المادة ٣٤ من نظم روما الأساسي وتقديم المساعدة إليها. ويمكن أن يشملا أيضا التعاون والمساعدة اللذين يهتمان أمانة جمعية الدول الأطراف (انظر على سبيل المثال المادة ١ (٢) من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة) ولكن على ضوء التبليغ المنفصل الذي تقوم به الأمانة إلى الجمعية فإن ذلك التعاون وتلك المساعدة يخرجان عن نطاق هذا التقرير.

٤- ويجوز لأي جهاز تابع للمحكمة أن يطلب التعاون والمساعدة في نطاق الولاية المنوطة به. وطلبات التعاون والمساعدة المقدمة من هيئة الرئاسة والشعب القضائية وقلم المحكمة يجري التنسيق بينها، وكما هو محدد في القاعدة ١٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يقوم المسجّل بدور قناة الاتصال بهذه الأجهزة التابعة للمحكمة. وفي عدد من الحالات، تقدم الطلبات بالتعاون و/أو التنسيق مع مكتب المدعي العام (أوامر إلقاء القبض، الترتيبات المتعلقة بتسليم النفس طوعا).

٥- ويتصرف مكتب المدعي العام تصرفا مستقلا كهيئة منفصلة تابعة للمحكمة ويشمل هذا التصرف إقامة وصيانة قنوات الاتصال الخاصة به لتلقي المعلومات والتزود بها وتوفيرها. وعلى حين يقوم مكتب المدعي العام بالتنسيق مع هيئة الرئاسة وقلم المحكمة بخصوص مسائل التعاون ذات الاهتمام المشترك، مثل إبرام اتفاقات التعاون التي تطبق على صعيد المحكمة وطلبات التعاون والمساعدة المقدمة من المدعي العام يجري تدبيرها بشكل مستقل. ويحدد

^(*) يبقى المرفق الأول بصيغته كما عرضته المحكمة ولم يخضع للتحضير.

^(١) ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

مكتب المدعي العام في التقرير طبيعة التعاون والمساعدة اللازمين للوفاء بالأهداف الخمسة المتوخاة في إطار إستراتيجية الادعاء لفترة السنوات ٢٠٠٩-٢٠١٢^(٢).

٦- ويبين تحليل للخبرات الماضية أن التعاون مع المحكمة كان ناجزا على العموم. ومع ذلك فإن المدعي العام وجه نظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى انعدام التعاون من جانب حكومة السودان في حالة دارفور. ويتواصل بوجه عام بذل الجهود الرامية إلى كفالة التعاون الملائم في المستقبل القريب.

٧- ويبقى الدعم العام والدبلوماسي، بوجه خاص، أمرا ذا أولوية في حشد الجهود الرامية إلى إلقاء القبض على الأشخاص. وفيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود تدعو الحاجة إلى إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت من أجل توفير التعاون وإنماء التعاون في هذا الصدد الذي يبقى مسألة ذات أولوية.

٨- بالإضافة إلى ذلك، فإن تحليل الردود على طلبات التعاون أفضى إلى تبين اتجاهين عامين يمكن أن تفكر الدول في التصدي لهما أولهما هو أن عددا كبيرا من الطلبات التي يتقدم بها قلم المحكمة إلى الدول لا تلقى أي رد. وفي عدد محدود من الحالات قوبلت بالرفض طلبات المحكمة بشأن التعاون. ثانيا، هناك عدد من الدول بين أنه يفتقر للإجراءات التي ينص عليها القانون الوطني من أجل توفير التعاون المطلوب. وعملا بالمادة ٨٨ من نظام روما الأساسي هناك التزام بضمان إتاحة مثل هذه الإجراءات.

٩- والافتقار للتعاون والمساعدة أو حالات التأخير في تقديمهما قد يكون له ثمن. فقد يفضي ذلك إلى حالات من التأخير في الإجراءات العالقة أمام المحكمة مما يؤثر على فعالية المحكمة ويترتب عليه تزايد في التكاليف الجارية. وحالات التأخير هذه قد تؤثر أيضا في سلامة الإجراءات. ولا ينبغي التغافل عن أن طلبات التعاون التي لا تلقى ردا تضطر المحكمة لإعادة تقديمها وتنشأ عن ذلك تكاليف إضافية من حيث الموارد البشرية على وجه الخصوص.

باء- التعاون والمساعدة الدوليان

١- نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١٠- إن التدابير المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تمثل الالتزامات الدنيا والمضمونة التي تقبلها الدول حين تصبح أطرافا. والجزء ٩ من نظام روما الأساسي يحدد أنواع التعاون القضائي الجائز أن تطلبه المحكمة، والدول

(٢) ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، موقع المحكمة الجنائية الدولية على الشبكة "هيكل المحكمة" "مكتب المدعي العام" "تقارير وبيانات" http://www.icc-cpi.int/menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/reports%20and%20statements/statement/prosecutorial%20strategy%202009_2012. (١) زيادة تحسين جودة الإدعاء وإنهاء ثلاث محاكمات، والبدء فيما لا يقل عن محاكمة جديدة واحدة بجانب الترافع الفعال أثناء الإجراءات الاستئنافية؛ (٢) مواصلة سبعة تحقيقات جارية وفتح التحقيق في أربع من الحالات الراهنة أو الجديدة والاستعداد لبدء التحقيق في حالة أخرى في جميع الأوقات؛ (٣) إجراء الفحوص الأولية في عشر من الحالات الراهنة أو الجديدة؛ (٤) مواصلة تحسين التعاون مع الدول والجهات الفاعلة المعنية والقيام بوجه خاص بإنفاذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة؛ (٥) مساهمة مكتب المدعي العام إلى أقصى حد في مكافحة الإفلات من العقاب ومنع الجرائم المقبلة.

الأطراف ملزمة بضمان إتاحة تلك الإجراءات في إطار قوانينها الوطنية بالنسبة لأشكال التعاون هذه (المادة ٨٨)^(٣) ويتناول الباب ١٠ التعاون في سبيل الإنفاذ. وبمقتضى المادة ٨٦ من نظام روما الأساسي تتحمل كافة الدول الأطراف التزاما عاما بالتعاون مع المحكمة في مجال التحقيق والمقاضاة. ويمكن أن ينسحب مثل هذا الالتزام على الدول غير الأطراف في الحالة التي تحال إلى المحكمة بقرار من مجلس الأمن. بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما هو الآن الشأن في حالة السودان، بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

١١ - ويتناول التعاون القضائي بوجه خاص في الجزء ٩ من نظام روما الأساسي (المواد ٨٦-١٠٢) كما يتناول جزئيا في الباب ١٠. والتزامات الدول بالتعاون كما هي واردة في ذلك المقام تخضع لزيادة الاتفاق المحدد إلا أن ينص على خلاف ذلك النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وهذا هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة لإنفاذ الأحكام (المادة ١٠٣) أو إعادة توطين الشهود (القاعدة ١٦ (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). ويمكن كذلك أن تبرم اتفاقات عملية لتيسير التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها.

١٢ - والأشكال المحددة المتعلقة بالتعاون القضائي الإلزامي المتوخاة في البابين ٩ و ١٠ من نظام روما الأساسي وكذلك في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ملخصة في الجدول الوارد في التذييل الأول من هذا التقرير.

١٣ - وأما الأشكال الأخرى من المساعدة المفصلة في مواضع أخرى من نظام روما الأساسي أو من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فقد تقتضي إبرام اتفاقات إضافية بين المحكمة والدول الراغبة في تقديم المساعدة إلى المحكمة في سبيل نهوضها بولايتها على النحو المبين في الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي. وترد قائمة بهذه الأحكام في التذييل الثاني من هذا التقرير. وأشكال المساعدة هذه لا غنى عنها في سبيل الوفاء على النحو الملائم بالولاية المنوطة بالمحكمة والمحكمة تحت الدول الأعضاء على النظر الجاد في إبرام اتفاقات بشأن أشكال التعاون هذه.

١٤ - ويمكن أن تكون هناك أشكال أخرى من التعاون والمساعدة، التي وإن لم تكن مدرجة تحديدا في نظام روما الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلا أنه يمكن مع ذلك أن تطلبها المحكمة من الدول بغية مساعدتها على القيام بالتحقيقات والملاحقة. وفي هذا الصدد، ستسعى المحكمة بالتعاون الوثيق مع الدول لزيادة تحديد أشكال التعاون والمساعدة التي تطلبها من الدول فضلا عن أفضل الطرائق التي تؤمن هذا التعاون وتلك المساعدة.

٢- التشريع التنفيذي الوطني

١٥ - إن أول التزام يقع على عاتق الدول فيما يخص التعاون يكمن في تنفيذ نظام روما الأساسي ضمن تشريعاتها المحلية ومن ثمة، على وجه الخصوص، تدرج فيها عملا بالمادة ٨٨ من الإجراءات "كافة أشكال التعاون" المحددة في الباب ٩. والوفاء بهذا الالتزام يشكل الخطوة الأولى لضمان التعاون الكامل مع المحكمة. ودون هذا التشريع التنفيذي، قد تواجه عمليا الطلبات المتعلقة بالتعاون عقبات قانونية محلية نظرا لأن السلطات القانونية

(٣) إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية ... تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب (التاسع).

والقضائية المكلفة بالاضطلاع بالتدابير المطلوبة تفتقر للولاية والسلطة اللازمين للمضي قدما في هذا الشأن. وهذا التشريع التنفيذي ضروري أيضا من أجل تشكيل الآليات الإجرائية المفصلة الملائمة.

١٦- وتوافر الإجراءات المحلية بالنسبة لكافة أشكال التعاون القضائي هو التزام منصوص عليه في المادة ٨٨ من نظام روما الأساسي. وفي عام ٢٠٠٧، أوصت جمعية الدول الأطراف كافة الدول الأطراف بالعمل على وضع التشريع التنفيذي. والتشريع ذو الصلة بالتحقيق في الجرائم بمقتضى نظام روما الأساسي والمقاواة عليها والتصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة (التوصية ١). بالإضافة إلى ذلك تلاحظ المحكمة الحاجة لبذل جهود إضافية من قبل الدول في سبيل توفير الإجراءات التي تنص عليها المادة ٨٨ ولاسيما الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين عملا بالمادة ٨٩^(٤) والأحكام المتعلقة بالتنفيذ المباشر للطلبات المقدمة من مكتب المدعي العام عملا بالمادة ٩٩^(٤) وغياب مثل هذه الأحكام يعرقل التنفيذ السلس للطلبات.

١٧- وإن المسؤولية الأولية عن التنفيذ التام والفعال لنظام روما الأساسي واقعة على كاهل الدول الأطراف ذاتها. وقد طلبت الجمعية من الدول، في خطة العمل لتحقيق العالمية والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي التي اعتمدت في دورتها الخامسة، أن تزود أمانة الدول الأطراف بكافة المعلومات ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك مركز أي تشريع تنفيذي وأية عقبات تصادف صياغة التشريع أو اعتماده وأية مساعدة تقنية مطلوبة. وعلى هذا الأساس، ما انفكت أمانة الجمعية توجه خطابات كل سنة إلى الدول الأطراف ملتزمة بمعلومات بشأن مركز أي تشريع تنفيذي وأية عقبات تصادف وأية مساعدة لازمة فضلا عن استكشاف طبيعة الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في سبيل النهوض بالتنفيذ الكامل من جانب الدول الأطراف الأخرى. وهذه الطلبات والردود التي قدمتها الدول منشورة على موقع الانترنت الخاص بالمحكمة.

١٨- وفي إطار خطة العمل لتحقيق العالمية تحتل أمانة الدول الأطراف مكان الصدارة في العمل في هذا المضمار بالنيابة عن الدول الأطراف. وقد حددت المحكمة مبادرات لدعم الجهود المبذولة في هذا السبيل. كما أن قلم المحكمة ما انفك يوجه كل سنة منذ عام ٢٠٠٧ خطابات إلى الدول الأطراف طالبا منها الحصول على نسخ رسمية من أي تشريع تنفيذي يمكن أن تكون قد وضعت هذه الدول. وتم بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة نوتنغهام وضع قاعدة بيانات وحين يتلقى قلم المحكمة نسخا رسميا تعمد جامعة نوتنغهام إلى إدماجها في قاعدة البيانات التي يتاح الوصول إليها إلى الجمهور عموما. وقاعدة البيانات هذه يمكن النفاذ إليها من خلال الموقع الشبكي للأدوات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

^(٤) تقديم الأشخاص إلى المحكمة... على الدول الأطراف أن تمثل إلى طلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

^(٥) تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين ٩٣ و ٩٦... وعندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة...

١٩- وتبين قاعدة البيانات أن ٣٩ دولة طرفا حتى هذا التاريخ قد اعتمدت شكلا ما من أشكال التشريع التنفيذي. ويكشف استعراض لسجل التعاون الخاص بقلم المحكمة أن دولة واحدة من أصل ثلاث دول أطراف سافت أسبابا لعدم الردّ الإيجابي على طلب التعاون الذي وجهه قلم المحكمة فأشارت إلى غياب أو عدم كفاية التشريع التنفيذي.

٢٠- وبالرغم من أن هناك صعوبات تواجهها المحكمة في سبيل توفير المساعدة التقنية أو المشورة فيما يخص التشريع التنفيذي، حيث قد تخضع للاستعراض في مجرى الإجراءات القضائية مستقبلا، تقوم المحكمة باستعراض طبيعة التدابير الإضافية الواجب أن تتخذها. وتجب ملاحظة أن المحكمة تقوم فعلا بربط الصلة بين الدول والمنظمات التي توفر مثل تلك المساعدة والمشورة.

جيم - المنهجية

٢١- هناك أكثر من ١٠٠ تقرير أعدها المسجّل وقدمها إلى الدوائر بشأن تنفيذ طلبات الدوائر المتعلقة بالتعاون تم استعراضها في إطار الإعداد لهذا التقرير. وهذا القسم يحاول تقديم توليفة بهذه المعلومات فيما يخص '١' عدد الإخطارات، '٢' عدد الردود، '٣' عدد الردود السلبية إن وردت '٤' عدد الردود الإيجابية، إن وردت '٦' طلبات الدول التي أبلغت المتعلقة بالحصول على معلومات إضافية.

٢٢- والطلبات الإيجابية ليست بالضرورة هي تلك التي تمت تلبيتها (مثل اعتقال الشخص فعلا وتسليمه). والردود التي تُبلغ المحكمة بأن الدول قد اضطلعت بالتدابير أو التحقيقات المطلوبة تعتبر ردودا إيجابية، حتى ولو تبين أن التدابير/التحقيقات ذات الصلة لم تكفل بالنجاح (كتفتيش الممتلكات دون نتيجة).

٢٣- والردود السلبية تشمل رفض الإخطار. وحين تقدم الدول الأسباب المتعلقة برودودها السلبية تحلل هذه الردود كذلك.

٢٤- والردود السلبية في حد ذاتها لا تشكل امتناعا عن التعاون. وعملا بالبند ١٠٩ ("عدم الالتزام بطلبات التعاون") لا يمكن لأي جهة الخلوص إلى عدم التعاون بموجب المادة ٩٧ (٧) إلا لدائرة من الدوائر. ولم تخلص حتى الآن المحكمة إلى مثل هذه النتيجة.

٢٥- وطلبات التعاون لها صلة بأشكال مختلفة من المساعدة الممكن أن تقدمها الدول إلى المحكمة. ويمكن للدوائر أن توجه طلبات لإلقاء القبض على الأشخاص أو تسليمهم أو من أجل تحديد الأصول والتعرف على موقعها وتجميدها أو مصادرتها (المادة ٩٣ (١) (ك)). وقلم المحكمة، باعتباره الجهاز المكلف بنقل الطلبات المتعلقة بالتعاون الصادرة عن الدوائر عملا بالمادة ١٧٦ يتكفل بإحالة هذه الطلبات إلى الدول بالتشاور مع مكتب المدعي العام. ويمكن لقلم المحكمة أن يطلب مباشرة أشكالا أخرى من التعاون القضائي والمساعدة القضائية مثل حماية الشهود أو عبور الأشخاص المعتقلين.

٢٦- ويقوم مكتب المدعي العام مباشرة بإصدار كافة طلباته المتعلقة بالتعاون. وجميع الطلبات الخاصة بالمساعدة القضائية وعمليات متابعتها تعالج من خلال قاعدة بيانات مؤتمتة تديرها شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون. والدعم المقدم للفحوص الأولية والأنشطة التكميلية الإيجابية فضلا عن الدعم الدبلوماسي للجهود الرامية إلى اعتقال الأشخاص تسجل في قاعدة بيانات مختلفة. وفي عام ٢٠٠٩، وطبقا للسياسة التي يتوخاها والمتمثلة في الاعتماد على تنفيذ التشريع المتعلق بالتعاون، أبرم مكتب المدعي العام اتفاقا مع دولة واحدة (اتفاق التعاون القضائي مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى).

دال- الدول الأطراف والمحكمة

١- الدعم الدبلوماسي والجماهيري بما في ذلك مراعاة القضايا المتعلقة بالمحكمة وطرحها محليا

(أ) تعيين وتأهب مراكز التنسيق الوطنية

٢٧- بجانب ما تبديه الدول من تعاون وما تقدمه من مساعدة تلبية للطلبات الموصوفة في الفقرة ٢ '١'، يمكن للدعم الدبلوماسي والجماهيري أن يهيء بيئة تفضي إلى التفاعل الأفضل والأكثر كفاءة بين الدول وبين المحكمة. وهناك عنصر أساسي للتعاون والمساعدة الفعّالين يمكن أن يتمثل في وجود وتأهب مراكز التنسيق الوطنية للتعاون. وهذه المراكز تختلف عن القنوات الدبلوماسية المشار إليها في المادة ٨٧ (١) (أ) من نظام روما الأساسي. ومهمتها تكمن في تحقيق التعاون بصدد القضايا التي تم المحكمة وتعميم مراعاتها في المؤسسات الحكومية (مثل إدارات الأمم المتحدة لأفريقيا والشرق الأوسط وغيرها من الإدارات ووحدات التنمية/بناء القدرات في الوزارات). ويمكن أن يكون إنشاء شبكات تقاسم المعلومات والمعارف أداة مهمة في خلق قدرة على الاستجابة للطلبات الملموسة المتعلقة بالتعاون في الوقت المناسب. ومراكز التنسيق هذه مهمة بالنسبة للدعم الجماهيري وللتحقيقات على حد سواء.

٢٨- وقد أوصى القرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف بإنشاء هياكل للتنسيق ابتداء بمراكز التنسيق الوطنية الفردية "المكلفة بالتعاون وتعميم مراعاة القضايا التي تم المحكمة داخل المؤسسات الحكومية" (التوصية ٧) وانتهاء إلى الهياكل المشتركة بين المؤسسات الممكن لها هي الأخرى أن تسهل تسوية النزاعات التي تنشأ بين مختلف الكيانات الوطنية في شكل فريق عامل أو قوة عمل (التوصية ٨). ويمكن أن تكون هذه الخيارات متكاملة ولا يستبعد بعضها البعض الآخر.

٢٩- وتلاحظ المحكمة أن المهام المنوطة بقوة العمل المشتركة بين المؤسسات هذه قد تتسم بالتداخل بينها وبين المهام المنوطة باللجان الوطنية للقانون الإنساني ذات الصبغة الدولية التي توجد في ٥٨ دولة طرفا. ويمكن لهذه الدول أن تنظر في تكليف هذه اللجان بالمهمة الأنفة الذكر المتمثلة في تنسيق وتعميم مراعاة القضايا التي تم المحكمة داخل المؤسسات الحكومية.

٣٠- ويمكن لهذه اللجان الوطنية أيضا أو غيرها من أفرق العمل المحددة أن تستعرض التشريع التنفيذي القائم وتوصي بإدخال تعديلات حيث يكون ذلك ملائما على نحو ما أوصت به جمعية الدول الأطراف في قرارها لعام ٢٠٠٧ (التوصية ٣).

٣١- وفي قرارها لعام ٢٠٠٧، أوصت جمعية الدول الأطراف بتزويد بأن يوفر لمراكز التنسيق المعنية بصياغة وإنفاذ التشريعات التنفيذية التدريب الملائم (التوصية ٤). وتتبنى المحكمة هذه التوصيات وهي تسهم في تنظيم حلقات التدريب على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية بالتنسيق مع الوكالات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى النشطة في بناء القدرات القضائية والإصلاح الجنائي وسيادة القانون وغير ذلك من ميادين الأنشطة ذات الصلة بالموضوع و/أو بدعم من الدول الأطراف المهتمة.

٣٢- أخيرا فإن نوعية طلب التعاون وإمكانية الاستجابة لهذا الطلب يمكن تحسينهما من خلال المعرفة الأفضل بالأطر الإجرائية المطبقة على صعيد النظام الداخلي للدولة. ويمكن لمراكز التنسيق أن تساعد من خلال تزويد المحكمة بالمعلومات ذات العلاقة بموضوع الإجراءات السارية وتيسير تعميم مراعاة طلبات التعاون على نطاق إدارة الدولة. وفي القرار الذي اتخذته عام ٢٠٠٧ أوصت جمعية الدول الأطراف بوضع دليل إجرائي، حيثما يكون ذلك ملائما يتعلق بكيفية إنفاذ طلبات التعاون (التوصية ١٥) واستنادا إلى المعلومات المقدمة، يمكن عندئذ للمحكمة بأن تضع قائمة مرجعية بالخطوات الواجب أن تتخذها الدول بصدد نقل الأشخاص (التوصية ١٩).

(ب) تعزيز العمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نطاق الاتصالات الثنائية والمتعددة الأطراف

٣٣- في توصيتها ١١ أوصت الجمعية الدول الأطراف بأن تعبر، متى ما أمكن ذلك، عن الدعم للمحكمة وأن تعزز على صعيد الاتصالات أنشطة المحكمة العامة والمكرسة للحالات التي تضطلع بها. وهناك عدد من الدول الأطراف يثير بانتظام قضايا تهم المحكمة أو لها صلة بمكتب المدعي العام أثناء الاتصالات الثنائية التي تجري على مستوى وزارات الخارجية وتتصل بالمحكمة أو بمكتب المدعي العام أو بكليةما قبيل تلك الاتصالات وبعدها.

٣٤- وترى المحكمة أنه يكون من المفيد لو جرى التعبير عن الدعم المقدم لسياسات المحكمة العامة أو المتعلقة بالحالات تعبيرا متسقا من جانب المسؤولين في الوكالات المالية والوكالات الإنمائية في الدول الأطراف مما يبرز مرة أخرى الحاجة إلى تعميم مراعاة منظور المحكمة داخل مؤسسات الدول الأطراف.

٢- إبداء التعاون والمساعدة دعما للتحليل والتحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية

(أ) التعاون والمساعدة في سياق عمليات الفحص الأولي

٣٥- أظهرت السنوات الأخيرة أن مرحلة الفحص الأولي قد تهيئ الأسباب لردع الإجرام. فاستنادا إلى المادة ١٥ من النظام الأساسي، يقوم مكتب المدعي العام بالتحليل الاستباقي للحالات التي تنطوي على جرائم مزعومة ارتكبتها رعايا دولة طرف في إقليم الدول الأطراف أو حيث تصدر دولة غير طرف إعلانا بموجب المادة ١٢ (٣).

والغرض من ذلك هو تحديد ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق جديد والإسهام في منع الجرائم وتعزيز الإجراءات القضائية الوطنية.

٣٦- وهناك سبع حالات معلن عن أنها قيد الفحص الأولي وهي: أفغانستان وجورجيا وغينيا وفلسطين وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا. ويقوم مكتب المدعي العام بالإعلان عن رصده للحالات، رهنا بمتطلبات السرية حين يعتقد أن ذلك يسهم في الحيلولة دون وقوع الجرائم.

٣٧- وأثناء المرحلة الأولية، لا يملك مكتب المدعي العام سلطات كاملة للتحقيق. ومع ذلك وتمشيا مع التوصيتين ١٢ و١٤، يتعين على الدول أن توفر للمحكمة، حيثما أمكن، ما تطلبه في سياق الفحوص الأولية من معلومات أساسية ذات علاقة بالموضوع كما يتعين عليها أن تنخرط، عند الاقتضاء، في حوار نشط مع المحكمة وتقييم ما إذا كانت تملك معلومات أساسية. وفي هذا السياق يقوم مكتب المدعي العام بتجميع المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة التي يشملها اختصاص المحكمة وبالإجراءات الوطنية ذات الصلة من الدول والمنظمات الدولية، وتم توجيه ٦٤ طلبا في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ (لغاية ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩) وهي زيادة جذرية مقارنة بالسنة الماضية. وتمت الإجابة بالإيجاب على ٣٤٪ من هذه الطلبات (٢٢ طلبا).

٣٨- الجهات المتلقية للطلبات: ٥٩٪ (٣٨ طلبا) وجهت إلى ١٥ دولة طرفا؛ ١٤٪ (٩ طلبات) وجهت إلى ٤ دولة غير أطراف؛ ٩٪ (٦ طلبات) وجهت إلى ٤ هيئة تابعة للأمم المتحدة؛ و١٧٪ (١١ طلبا) وجهت إلى منطمتين أخريين.

٣٩- طبيعة التعاون والمساعدة المطلوبين: معظم الطلبات التي وجهت كانت تتعلق بطلب معلومات إضافية في إطار المادة ١٥ (٢). ٨٦٪ (٥٥ طلبا) كانت تتعلق بمعلومات عن الجرائم و/أو الإجراءات الوطنية؛ ٩٪ (٦ طلبات) كانت تتعلق بفرز و/أو تحويل مستندات؛ ٥٪ (٣ طلبات) تتعلق بالمشاورات مع السلطات الوطنية حول حالة أو تتعلق بأداء زيارة رسمية.

(ب) التعاون والمساعدة دعما للتحقيقات والمقاضاة

٤٠- وجه مكتب المدعي العام ما مجموعه ٣٥٢ طلبا إلى الدول والمنظمات الدولية فيما يتصل بالأنشطة التي يضطلع بها في مجال التحقيق والمقاضاة خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠٠٩، تم بالفعل توجيه ١١٣ طلبا بحلول ٢٠ آب/أغسطس مقارنة بـ ١٠٠ طلب خلال عام ٢٠٠٧ بكامله. ويتمثل معدل التنفيذ في نحو ٨٥٪. وحسن توقيت الرد يعتبر القضية الأساسية.

٤١- الجهات المتلقية للطلبات؛ ٧٥٪ (٢٦٥ طلبا)، وجهت إلى ٢٨ دولة طرفا؛ ٣٪ (١٠ طلبات) وجهت إلى ٦ دولية غير أطراف؛ ٢١٪ (٧٤ طلبا) وجهت إلى ١٣ هيئة تابعة للأمم المتحدة و١٪ (٣ طلبات) وجهت إلى منطمتين أخريين. ومن المنظور الجغرافي وجه أكثر من ٥٠٪ من الطلبات إلى الدول الأفريقية. ونحو ٢٠٪ وجه إلى

البلدان الأوروبية ودول غربية أخرى. وعلى هذا النحو وجه مكتب المدعي العام توصية إلى الدول بتنويع الجهات التي تتحاور معها وبكفالة "تقاسم الأعباء".


٤٢ - طبيعة التعاون والمساعدة المطلوبين: ٣٧٪ (١٣٠ طلباً) كانت إخطارت بتسهيل أنشطة التحقيق التي يقوم بها مكتب المدعي العام في إقليم الدولة؛ ١٦٪ (٥٧ طلباً) كانت تتعلق بإحالة معلومات ومستندات؛ ١٥٪ (٥٤ طلباً) كانت تتعلق بإجراء مقابلات^(٦) و ١٢٪ (٤٣ طلباً) كانت تتعلق برفع قيود السرية المفروضة بموجب المادة ٥٤ (٣) (هـ).

٤٣ - وهناك اتجاه رئيسي سائد منذ عام ٢٠٠٧ يتمثل في زيادة بنسبة ١٠٠٪ في الطلبات المرتبطة بالجوانب المالية للتحقيقات خاصة منها إمكانية الوصول إلى السجلات المصرفية وتحديد موقع الأصول المملوكة. ومثل هذه الطلبات الموجهة من مكتب المدعي العام يراد بها إثبات الروابط في تحقيق من التحقيقات بين الجهات المنظمة ومرتكبي الفعل المباشرين من أجل تحديد الأصول الذي يتمثل غرضه النهائي في إفادة الضحايا والمساعدة على تعقب واعتقال الأشخاص الذين يصدر بحقهم أمر بإلقاء القبض. وقام مكتب المدعي العام بتطوير شبكاته الخاصة بالتعاون مع القطاع المالي والدول والمنظمات الدولية (البنك الدولي) والشبكات مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاستعادة الأصول، ومكتب الشرطة الأوروبي (أوروبول) ومجموعة ومعاهد ايجمونت (كمعهد بازل للحكومة).

٤٤ - وهناك اتجاه آخر يتمثل في تناقص الطلبات المتعلقة بالمستندات والمعلومات من حيث أن مكتب المدعي العام راعى بشكل أفضل قضايا السرية خاصة فيما يتعلق بعملية الكشف عن المعلومات وقضايا الأمن على أرض الواقع. وعدد الطلبات الموجهة إلى المنظمات (الأمم المتحدة وغيرها) من أجل رفع القيود عن السرية ظل عالياً في عام ٢٠٠٨ في سياق أول محاكمة تجري. ولكن خلال السنتين الماضيتين، نفذ مكتب المدعي العام إجراءات تدقيق بشكل يجعل الطلبات مقصورة على المعلومات والمستندات ذات الصلة وذلك على ضوء طابعها المبرر لرفع المسؤولية المحتمل والمادي بالنسبة للدفاع وما تنطوي عليه من احتمال التجريم.

٤٥ - ويوضح الرسم التالي الاتجاهات المتعلقة بالطلبات الموجهة من مكتب المدعي العام.

(٦) تشير طلبات إجراء "مقابلات" إلى المقابلات التي تستدعي تصريحاً من الدول وهي تشمل مقابلة مسؤولين (سابقين/حاليين) ومشتبه بهم محتملين.



٤٦- وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، تلقى مكتب المدعي العام أيضا ٧ إحالات تلقائية بالمعلومات من الدول. وهذا مكن مكتب المدعي العام من أن يتابع مع السلطات المعنية، وأن يمضي عند الاقتضاء، في عملية الفرز وطلب الإحالة لاحقا.

٤٧- وتمشيا مع التوصية ٥٣ المتعلقة بتقاسم المعلومات، في أبكر وقت ممكن، بخصوص الاحتياجات المموسة للمحكمة مع الدول الأطراف ذات الشأن، أعلن مكتب المدعي العام في إستراتيجية الإدعاء التي وضعها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ عن أشكال التعاون والمساعدة اللازمة لتحسين نوعية التحقيقات من خلال ما يلي:

- الاعتماد بشكل متزايد على أنواع جديدة من الأدلة ولاسيما المعلومات المالية لإثبات هوية الأشخاص الذين يتحملون القسط الكبير من المسؤولية والمساعدة على وضع مخططات لجرم ضرر الضحايا؛
- الحد من الاعتماد على المعلومات السرية وتصميم نهج يتبعه مكتب المدعي العام في البداية لفرز الوثائق وتبين مدى اتصالها بالموضوع. والغرض من ذلك هو توخي الفعالية في جمع المعلومات؛
- وضع شبكة من وكالات إنفاذ القوانين الوطنية التي تضطلع بإجراء تحقيقات وطنية بشأن الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي؛
- وضمان اتساق النهج المتبع في إجراء التحقيقات وتدريب الموظفين التابعين للمكتب.

٤٨- ويكون مكتب المدعي العام ممثنا للدول التي تولي أهمية معينة للطلبات في المجالات الأربعة التالي ذكرها: التعاون بخصوص الأنواع الجديدة من الأدلة؛ الإجراءات المتعلقة بفرز الوثائق؛ مشاركة الوكالات الوطنية في شبكته لإنفاذ القوانين والمساعدة في مجال التدريب.

٤٩- ولتتمكن المكتب من الاضطلاع بتحقيق قصير الأجل ويقترح محاكمات سريعة يتسم التنفيذ السريع للطلبات بأهمية قصوى. وسوف يواصل المكتب بذل جهوده الرامية إلى جعل طلباته محددة ما أمكن وإعداد الأداة المرنة للتفاعل (إجراء الفرز).

٥٠- وتمشيا مع التوصية ١٦ القائلة بأنه " يتعين على الدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تيسر لمسؤولي المحكمة الوصول إلى الشهود عبر سبل منها إصدار تأشيرات "مستعجلة" عند اللزوم" يشدد مكتب المدعي العام على الأهمية التي تتسم بها طلباته المتعلقة باستصدار تأشيرات مستعجلة للضحايا أو لأطراف ثالثة لغرض إجراء عمليات الفرز والمقابلات. وسوف يقوم مكتب المدعي العام بتوجيه وثيقة غير رسمية للدول المعنية تبين تفاصيل بارامترات مثل هذه الطلبات.

٥١- بالإضافة إلى ذلك عزز مكتب المدعي العام النهج الإيجابي في توكي التكامل وتشجيع عمليات التحقيق والمقاضاة الوطنية الحقيقية. وهذا في حد ذاته يتطلب، في جملة أمور، التعاون والمساعدة من جانب الدول والمنظمات الدولية بما في ذلك أمور منها:

- استحداث شبكة لوكالات إنفاذ القوانين

٥٢- وبعد الاجتماع لتبادل الخبرات مع الوحدات المعنية بجرائم الحرب ورؤساء الشرطة من جميع بقاع العالم، باشر مكتب المدعي العام مشروع وكالات إنفاذ القوانين مع من يهتمهم الأمر من مسؤولي إنفاذ القوانين الوطنيين - في بلدان تشمل بلدان الحالات، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (التربول) لتحديد التحقيقات والمشاريع التي يمكن الاضطلاع بها محليا لدعم الجهود الرامية إلى مكافحة الإحرام في إطار النظام الأساسي. وشارك ٣٢ مسؤولا من ١٤ دولة خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩.

(أ) تعزيز قدرات بلدان الحالات عن طريق ما يلي:

١' دعوة الخبراء والمحامين إلى المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالتحقيق؛

٢' دعوة خبراء من بلدان الحالات للمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها وكالات إنفاذ القوانين؛ و

٣' حشد الدعم لفائدة الجهاز القضائي الوطني من خلال الطلب إلى المنظمات الدولية (مكتب البنك الدولي المعني بالدول ذات الأوضاع الهشة، ولجنة بناء السلم التابعة للأمم المتحدة وبرنامج إعادة تشكيل هيكل العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية) والجهات المانحة الثنائية مع التركيز على برامج حماية الشهود الوطنية واستقلال القضاء. وكما هو منصوص عليه في إستراتيجية الإدعاء للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ " يمكن للجنة بناء السلم التابعة للأمم المتحدة أن تكون سبيلا من سبل بذل هذه الجهود التكميلية مما يؤمن اعتماد المجتمع الدولي المانح سياسة يلتزم بموجبها بمعاودة الجهود الرامية لتحقيق العدالة فيما يتم في الوقت ذاته كفالة أن تسعى تلك الجهود لتكملة

المحكمة الجنائية الدولية عوضاً عن النهوض بـ"حلول بديلة: غامضة أو تشجيع" البحث
عن محكمة^(٧)

(ب) توفير معلومات بشأن الجهات القضائية الوطنية بناء على الطلب.

٥٣ - وفي الفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، تلقى مكتب المدعي العام ١٣ طلباً بالتعاون من الدول ووفر المساعدة بالقدر الذي تسمح به متطلبات السرية. وفي عملية التحقيق الثالثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يهدف مكتب المدعي العام إلى إتباع نهج منسق يمكنه من تحويل "ملف البحث" بشأن الجناة من المستوى المنخفض إلى السلطات القضائية الوطنية في المنطقة رهنا باستحداث نظم حماية محلية خاصة بالشهود والقضاة.

٥٤ - ولا يمكن الغض من شأن تعاون ومساعدة كهذين. من ناحية أخرى، ينبغي في هذا التقرير ملاحظة أن المحكمة لا تعالج مشكلة التكامل الإيجابي ككل، وإن كانت في مجالات الفحص الأولي عمليات التحقيق وحماية الشهود يتم تفصيل بعض المبادرات. ويمكن أن تعالج على انفصال بمشاركة جمعية الدول الأطراف قضايا التكامل الإيجابي وسياسات المحكمة وأوجه نظرها في هذا الشأن.

(جيم) التعاون والمساعدة دعماً للإجراءات القضائية

٥٥ - فيما يلي مختلف أشكال التعاون والمساعدة التي طلبتها المحكمة من الدول دعماً للإجراءات القضائية: (أ) القبض على الأشخاص وتسليمهم؛ (ب) تحديد هوية الأشخاص وتعيين مكان وجودهم وتجميد أو استصدار ممتلكات وأصولهم (ج) الإفراج المؤقت؛ (د) إنفاذ الأحكام و(هـ) حماية الشهود. ويحلل كل شكل من هذه الأشكال في الأقسام الواردة أدناه:

(أ) القبض على الأشخاص وتسليمهم (انظر الفرع ٣ أدناه)

(ب) تحديد هوية الأشخاص والتعرف على مكان وجودهم وتجميد أو مصادرة أصولهم

٥٦ - إن الأشخاص الذين توجه إليهم تهم والذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تجمد أو تصادر أصولهم أو ممتلكاتهم لأغراض شتى بما في ذلك إنفاذ الغرامات وعقوبات التجريد من الأصول. بمقتضى المادة ٧٧ (٢) من نظام روما الأساسي وإصدار أوامر جبر الأضرار التي تلحق بالضحايا، عملاً بالمادة ٧٥ وتسديد كامل أتعاب المحامي أو جزء منها بموجب البنود ٨٣-٨٥٣. وتحديد الممتلكات والأصول والتعرف عليها بجران أيضاً في سبيل تحديد الثروة التي يملكها المتهمون لأغراض تقييم العوز واحتمال تسديد المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة في الحالات التي يعلن فيها المسجل عوز المتهم.

(٧) مشروع إستراتيجية الإدعاء للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، ١٨ أب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحة ١٥. من النص الإنكليزي.

٥٧ - وقد تقدم قلم المحكمة بطلبات تحديد الأصول والتعرف عليها وتجميدها ومصادرتها بناء على طلب الدوائر في ست قضايا عالقة:

- في قضية من القضايا، وجه أول طلب للتعرف على أصول وتعقبها وتجميدها أو مصادرتها إلى كافة الدول الأطراف. وقد أجابت ثمان وعشرون دولة. من بين هذه الدول هناك اثنتان وعشرون دولة أبلغت قلم المحكمة بأنها اتخذت إجراءات إيجابية لتعقب الأصول ولكن ما أجزته من تحقيقات لم يكمل بالنجاح. وردت أربع دول طالبة معلومات إضافية لكي تتمكن من إجراء تحقيقاتها. ووجه قلم المحكمة طلبا ثانيا إلى خمس عشرة دولة بما فيها ثلاث من الدول غير الأطراف. وقد ردت خمس من الدول بما فيها دولة غير طرف. وطلبت دولة غير طرف معلومات إضافية ودولة طرف أخرى أبلغت قلم المحكمة بأنها تجري تحقيقاتها. ويجري التشاور مع الدول؛

- وفي ثلاث قضايا مختلفة، تم الاتصال بدولة طرف مفردة فيما يتعلق بمسألة تعقب الأصول ولكن لم يرد أي رد على أي من هذه الطلبات. والمشاورات جارية مع الدول؛

- وفي قضية أخرى، وجه قلم المحكمة طلبات متعددة تتعلق بتعقب الأصول إلى ما مجموعه تسع دول، بما فيها دولة واحدة غير طرف. ولقيت معظم هذه الطلبات ردودا إيجابية من الدولة التي بلّغت بالطلب ونفس هذه الدول قامت بإبلاغ المحكمة بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها استجابة لطلب التعاون والمساعدة. والطلب السلبي الوحيد ورد من دولة واحدة غير طرف وقد استند هذا الرد إلى الافتقار لأساس قانوني لاتخاذ أي إجراء. ورد قلم المحكمة مقترحا إجراء مفاوضات حول إبرام مذكرة تفاهم مع تلك الدولة. والمشاورات مع كافة الدول ما زالت جارية؛

- وفي قضية أخرى، وجهت لكافة الدول الأطراف طلبات من أجل التعرف على ممتلكات وأصول وتعقبها وتجميدها أو مصادرتها وإلى أربع دول غير أطراف أعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى السودان وإلى خمس من الدول المجاورة لها. وقام قلم المحكمة بإبلاغ ما مجموعه ١١٦ دولة وورد ٢٩ ردا. والرد السلبي الوحيد ورد من السودان التي رفضت الإشعار. وطلبت أربع من الدول معلومات إضافية. وردت بالإيجاب دولة واحدة قدمت إلى المحكمة معلومات. والمشاورات جارية مع كافة الدول.

(جيم) الإفراج المؤقت

٥٨ - تنص المادة ٦٠ (٢) من نظام روما الأساسي على أن للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة ويستمر احتجازا للشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ لم تعد مستوفاة. وهذا يثير قضية الدولة الممكن أن يبقى على أرضها شخص أفرج عنه مؤقتا ريثما يحاكم. وفي الطلبات المتعلقة بالإفراج المؤقت المرفوعة حتى الآن إلى المحكمة حدد الأشخاص المحتجزون قائمة بالدول التي يمكن أن يرغبوا في الإفراج عنهم فيها إذا ما تبين للدائرة وأن الشروط الموجبة

لاحتجازهم لم تعد مستوفاة. وقد باشرت المحكمة في قضيتين التشاور مع تلك الدول التي حددها أصحاب الطلبات.

٥٩- وحتى الآن وفيما يتعلق بهاتين القضيتين، لم تعبر أي دولة اتصلت بها المحكمة في هذا الشأن عن استعدادها لقبول شخص على أساس الإفراج المؤقت وإن كانت المناقشات جارية. وقد وجه ما مجموعه إثنا عشر طلبا.

٦٠- ثم إن قدرة الدائرة على منح الإفراج المؤقت لمتهم إذا ما تم استيفاء معايير معينة منصوص عليها تحديدا في المادة ٦٠ (٢). ومن المثير للقلق بالنسبة للمحكمة أن تواجه احتمال استحالة العثور على دولة غير دولة جنسية الشخص المحتجز يمكن أن تكون مستعدة لأن تقبل في أراضيها شخصا مفرجا عنه مؤقتا ريثما تحاكمه المحكمة. وسعيا للظفر بحل استباقي لهذه المسألة، ستبادر المحكمة فورا بإجراء مشاورات مع مجموعة أعرض من الدول فيما يتعلق بالدخول في اتفاقات إطارية تتعلق بالإفراج المؤقت.

(د) إنفاذ الأحكام

٦١- طبقا للباب ١٠ من نظام روما الأساسي وللфصل ١٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تعتبر هيئة الرئاسة الجهاز التابع للمحكمة المنوطة به المسؤولية الشاملة عن تنفيذ الأحكام. ومهام التنفيذ ذات شقين: تنفيذ الأحكام بالسجن، بما في ذلك مراقبة ظروف السجن؛ وتنفيذ الغرامات وتدابير مصادرة الأموال وجبر الأضرار فضلا عن الرصد المتواصل للأوضاع المالية للأشخاص المحكوم عليهم، وهو رصد يشمل تعقب وتجميد أصول الأشخاص المحكوم عليهم. ولكفالة تمكين هيئة الرئاسة من الامتثال لواجباتها يرثي البند ١١٣ من لائحة المحكمة لإنشاء وحدة تنفيذ داخل هيئة الرئاسة.

٦٢- وقبيل صدور أولى الإدانات، ركزت هيئة الرئاسة جهودها على التفاوض بشأن اتفاقات إضافية للتنفيذ وإبرام هذه الاتفاقات. وعلى نحو ما هو منصوص عليه بالمادة ١٠٣ (١) من نظام روما الأساسي "ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم". وعملا بالمادة ٢٠٠ من القواعد، يجوز للمحكمة الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول بهدف تحديد إطار لقبول السجناء الصادرة عليهم أحكام من المحكمة.

٦٣- والنظام الأساسي وكذلك القواعد حددت الخطوات الواجب أن تتخذها المحكمة حين تعين دولة لتنفيذ الحكم بالسجن في إقليمها وحين تقبل تلك الدولة ذلك التنفيذ. وقد أعدت المحكمة اتفاقا نموذجيا لتنفيذ الأحكام لغرض توفير إطار عام ومقتضب يتضمن الأحكام الأنف ذكرها. وهذا الاتفاق النموذجي لتنفيذ الأحكام وجه لكل دولة من الدول وهو الأساس الذي تقوم عليه المفاوضات بحسب كل حالة على حدة بغية إبرام اتفاقات نهائية لتنفيذ الأحكام بين الدولة وبين المحكمة. ويجب على المحكمة أن ترم في نهاية المطاف هذه الاتفاقات مع أكبر عدد ممكن من الدول واضحة في حساباتها ضرورة إيجاد توازن بين القانون الدولي والقوانين الوطنية للدول القائمة بالتنفيذ مع الحرص على التماسي مع ما هو وارد في نظام روما الأساسي.

٦٤- ومنذ عام ٢٠٠٤، وهيئة الرئاسة التابعة للمحكمة توجه الدعوات إلى الدول الأطراف لتبين رغبتها في قبول الأشخاص المحكوم عليهم. وتم حتى الآن إبرام اتفاقين اثنين مع حكومة النمسا وحكومة المملكة المتحدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على التوالي. ونتيجة للردود التي تلقاها الرئيس، يمكن تبين التوجهات العامة التالي ذكرها.

٦٥- ردت أكثر من خمسين دولة ومعظم هذه الدول كانت ردودها بالإيجاب. وهناك أقلية صغيرة عبّرت عن عدم رغبتها في الدخول في أي اتفاق. وفيما يتعلق بالفئة الأولى من الدول، أبدى معظمها القبول مربوطا بشروط متنوعة:

- (أ) أن يكون الحكم متفقا مع التشريع الوطني فيما يخص المدة القصوى للأحكام الصادرة؛
- (ب) ينبغي أن تتلقى مساعدة فيما يتصل بتشديد سجون تتمتع بأعلى مستويات الأمن على أن توفر لها المعدات ويدير الموظفون؛
- (ج) ينبغي أن يكون السجناء من رعايا تلك الدولة ومن المقيمين الدائمين فيها.

٦٦- والدول التي عبّرت عن عدم رغبتها إبرام اتفاق تورد أسبابا من بينها:

- (أ) أن السجون فيها لا تفي بالمعايير الدولية؛
- (ب) أن السجون فيها تشهد اكتظاظا و/أو طاقة الإيواء فيها محدودة؛
- (ج) أنه سيتعين عليها تعديل تشريعها الوطني؛
- (د) أن أي دولة أخرى لم تبرم اتفاقا كهذا .

٦٧- وتقوم المحكمة بتقصي إمكانية إبرام اتفاقات ثلاثية مع الدول الأطراف التي هي راغبة في النظر في تمويل طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة بحق المدانين في إقليم دولة طرف أخرى.

(هـ) حماية الشهود وتقديم الدعم لهم (انظر ٤ أدناه)

٣- تنفيذ أوامر القبض وأوامر الحضور

٦٨- إن الحالات التي يمكن أن يسلم فيها الأشخاص أنفسهم طواعية للمحكمة تظل استثنائية. فالمحكمة، التي لا تملك قوة الشرطة المستقلة، بل هي مضطرة إلى الاعتماد على تعاون الدول ومساعدتها لها فيما يخص اعتقال الأشخاص وتقديمهم إلى المحكمة. وتم حتى هذا التاريخ اعتقال أربعة أشخاص في أقاليم الدول الأطراف ونقلهم إلى المحكمة.

٦٩- وهم موجودون حاليا في مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة، إما رهن المحاكمة أو هم ينتظرونها. وهناك ثمانية أشخاص آخرين صدرت بحقهم أوامر بالقبض من قبل المحكمة ولكنهم لا يزالون طلقاء وهم: جوزيف كوني، وأوكوت أوديانبو، ودومينيكا أونغوان، وفينسينت أوتي في حالة أوغندا؛ وبوسكو انتاغندا في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأحمد هارون وعلي كشيبي وعمر البشير في حالة السودان. وهذه الأوامر ما زالت معلقة منذ عام ٢٠٠٥ بالنسبة لجيش الرب للمقاومة، ومنذ ٢٠٠٦ بالنسبة لبوسكو انتاغندا ومنذ ٢٠٠٧ بالنسبة لأحمد هارون وعلي كشيبي ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٩ في حالة عمر البشير.

(أ) الطلبات المتعلقة بإلقاء القبض على الأشخاص وتسليمهم

٧٠- وقد أصدرت المحكمة طلبات باعتقال وتسليم جميع هؤلاء الأشخاص. وهناك شخص آخر مثل طواعية أمام المحكمة في أيار/مايو ٢٠٠٩ ومن المنتظر أن تنطلق جلسات تأكيد التهم في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٧١- ووجهت المحكمة إلى جميع الدول الأطراف وبعض الدول غير الأطراف طلبات بإلقاء القبض على أشخاص وتسليمهم.

٧٢- ويمكن التمييز بين الطلبات التي تستهدف اعتقال أشخاص وتسليمهم وهي توجه إلى قلة من الدول الممكن أن يكون أولئك الأشخاص موجودين فيها والطلبات العالمية التي توجه إلى جميع الدول الأطراف:

- هناك قضيتان وجهت فيهما طلبات بإلقاء القبض والتسليم إلى دولة واحدة فقط وورد الرد على تلك الطلبات بالإيجاب مما أفضى إلى اعتقال الأشخاص المعنيين وتسليمهم؛

- وفي قضية واحدة وجهت طلبات بإلقاء القبض والتسليم إلى دولتين: ولم ترد الدولتان اللتان اخطرتا على هذه الطلبات. وتتواصل المشاورات مع هاتين الدولتين؛

- وفي قضية أخرى وجهت طلبات بإلقاء القبض والتسليم إلى أربع من الدول بما فيها دولة غير طرف. وأخبرت جميع هذه الدول بتلقيها الطلبات. وأبلغت إحداها المحكمة بأنها ليست في مركز يسمح لها بالتقيد بالطلب على أساس أن نظام روما الأساسي لا ينفذ حتى الآن على صعيد تشريعها المحلي. ومازلت المشاورات جارية مع هذه الدول؛

- وهناك قضيتان أخريان، وجهت فيهما الدائرة طلبات بإلقاء القبض والتسليم إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، إلى أربع من الدول غير الأطراف هي أعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى السودان وإلى خمس من الدول المجاورة لها. وأبلغت المحكمة ما مجموعه ١١٦ دولة من الدول بهذه الطلبات. وهناك ما يقرب من ٢٠٪ من الدول التي تم إخطارها ردت على الإخطار. وفي واحدة من هذه الحالات، هناك ٨ إلى ٩٪ من الدول التي تم إخطارها ردت بالسلب وشمل ردها رفض الإخطار بالطلب. ونصف هذه الدول هي دول أطراف في نظام روما الأساسي. وهناك ما نسبته من ٨ إلى ٩٪ ردت بالإيجاب باتخاذ تدابير إيجابية تلبية للطلب. والمشاورات جارية مع جميع الدول. وتعتمد المحكمة على التعاون مع الدول

والمساعدة القضائية منها في سبيل ترويج عمليات الاعتقال والتسليم بالنجاح ومن شأنها أن تنمائي تماما مع التوصية ١٧ بشأن ضرورة توليد الدعم السياسي والزخم في عملية إلقاء القبض في الوقت المناسب على الأشخاص المطلوبين وتسليمهم سواء من خلال الاتصالات الثنائية التي تجريها أو من خلال الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية والدولية مثلما تنمائي مع التوصية ٤٨ المتعلقة بالطلب إلى الدول الأطراف تذكير بقية الدول بواجب التعاون لاسيما فيما يتعلق بالقبض والتسليم.

٧٣- وقد حظيت المحكمة بتعاون العديد من الدول والمنظمات الدولية معها وبالمساعدة المقدمة منها طوال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩^(٨):

- فيما يخص اعتقال جرمين كاتنغا: جمهورية الكونغو الديمقراطية، هولندا، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- فيما يخص اعتقال ماثيو نغودجولو: بلجيكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، هولندا وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- فيما يخص اعتقال جان بيير بمبا: بلجيكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، هولندا، البرتغال؛
- وفيما يخص مثول أبو قرده طوعا: سعي وراء التعرف على مكان وجود الجناة المزعومين في قضية هاسكينيتا وتسهيل تسليم أنفسهم طوعا، حظي مكتب المدعي بالمساعدة من عدد من الدول الأفريقية والأوروبية بما فيها تشاد ونيجر ومالي والسنغال وغامبيا وهولندا. وطلبت دول أخرى إبقاء المساعدة التي قدمتها طي الكتمان. ولكن يلاحظ مكتب المدعي العام أيضا أن ثلاث طلبات قوبلت بالرفض أو خضعت لعدد مبالغ فيه من الشروط المستندة إلى قوانين الهجرة أو التقييمات الأمنية من جانب الدول مما جعل العملية أكثر تشعبا مما ينبغي.

(ب) جهود مكتب المدعي العام للتحرير على إلقاء القبض

٧٤- تماشيا مع التوصية ١٧، أعلن المدعي العام على رؤوس الأشهاد " أن مكتب المدعي العام وضع، طبقا للولاية المستقلة المنوطة به، مبادئ توجيهية لإلقاء القبض على الأفراد وتسليمهم رهنا بأوامر القبض التي تصدرها المحكمة" وقد تناولت الإحاطات الإعلامية الدبلوماسية هذه المبادئ التوجيهية مثلما تناولها مشروع إستراتيجية الإدعاء. وترد أدناه المبادئ التوجيهية لتنظر فيها الدول:

- إلغاء الاتصالات غير الضرورية بالأفراد الذين أصدرت المحكمة بحقهم أمرا بإلقاء القبض. وعندما تتبين الضرورة لإجراء هذه الاتصالات تبذل أولا محاولة للتعامل مع الأفراد الذين لا يشملهم أمر بإلقاء القبض صادر عن المحكمة؛

^(٨) في قضية توماس لوبنغا ديبلو أبدت كل من تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفرنسا وهولندا تعاونا مع المحكمة.

- يجري، في الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف، التعبير الإستباقي عن التأييد لإنفاذ القرارات الصادرة عن المحكمة وطلبات التعاون معها والمطالبة بالكف فوراً عن الجرائم إذا ما تواصل اقترافها؛
- المساهمة في تهميش الهارين من العدالة واتخاذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون تحويل المساعدات/الأموال المسخرة للأغراض الإنسانية أو المحادثات السلمية ليبتفع بها الأشخاص الذين أصدرت المحكمة بحقهم أمراً بإلقاء القبض عليهم؛
- بذل جهود تعاونية من أجل التخطيط لإلقاء القبض على الأفراد الذين أصدرت المحكمة بحقهم أمراً بإلقاء القبض وتنفيذ هذه الأوامر بتوخي سبل منها تقديم الدعم للعمليات أو الدعم المالي للبلدان الراغبة في القيام بتلك العمليات ولكنها تفتقر إلى القدرة على إنجاز ذلك.

٧٥- وسوف يواصل مكتب المدعي العام نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدابير الواجب أن تتخذها الدول لاستئصال شبكات الدعم التي توفر الملجأ الآمن والدعم اللوجستي والسياسي والمالي للمشتبه بهم. وسوف يوصي مكتب المدعي العام المسؤولين في الدول بأن يبرهنوا على تأييدهم للأوامر التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية من خلال التفكير في عدم المشاركة في اللقاءات الدولية الرفيعة المستوى بحضور الأشخاص المطلوبين للمحاكمة. وأولئك الأشخاص وإن تكن براءتهم مفترضة إلا أنهم يخضعون لأمر بإلقاء القبض أصدرته المحكمة الجنائية الدولية.

٧٦- وسوف يقابل مكتب المدعي العام بالتقدير التدابير التلقائية التي تتخذها الدول لمراقبة شبكات الإمداد، مثال ذلك الشبكات المرتبطة بالجاليات المهاجرة أو من خلال مراجعة حسابات المساعدات التي تقدم إلى الدول أو الحركات التي يقدر مكتب المدعي العام أنها تحوّل لدعم أولئك الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم أمراً بإلقاء القبض.

٧٧- وسعياً وراء تنفيذ التوصية ٤٢ المتعلقة بالاتصالات بالأمين العام وبغيره من المسؤولين السامين التابعين للأمم المتحدة فضلاً عن الموظفين ذوي الشأن التابعين للأمم المتحدة بخصوص مصالح وولاية المحكمة، يرى مكتب المدعي العام أن من الفائدة بمكان أن تعبر الدول عن تأييدها لإلقاء القبض حين تجتمع بالمسؤولين التابعين للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات في المقر أو على أرض الواقع حتى يتسنى إيلاء الأولوية في مجال تخصيص الموارد لأوامر إلقاء القبض حين تكون هناك ولاية محددة مسندة لقوات حفظ السلم.

٧٨- وقد قام مكتب المدعي العام بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في كل حالة من الحالات.

قادة جيش الرب للمقاومة في أوغندا

٧٩- سعياً وراء قطع الطريق على شبكات إمداد ودعم الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بإلقاء القبض، وجّه مكتب المدعي العام ٥ طلبات إلى الدول تتعلق بتوفير معلومات عن الشبكات التي تمد قادة جيش الرب للمقاومة بالمعونة أو الأموال وشجّع الدول على اتخاذ تدابير محلية لردع هذا الدعم.

٨٠- وسعيًا وراء تعزيز الجهود التعاونية في سبيل تخطيط/تنفيذ عمليات القبض، أجرى مكتب المدعي العام اتصالات مع السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الرئيس كاييلان وزير العدل لوزولو)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (وزير الدفاع بوزيزي) وأوغندا (اجتماعات دورية بوزير الأمن امبابازي، واجتماع المدعي مورينو- أوكامبو في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بالرئيس موسيفيني). وشارك مكتب المدعي العام دولا داعمة أخرى في التعبير عن الحاجة للدعم الدولي المعزز للجهود المبذولة في سبيل إلقاء القبض، مشدداً على البيان الرئاسي ٤٨ الصادر عن مجلس الأمن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ "القائل بأن مجلس الأمن يؤكد مجدداً أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي لا تزال تتعافى من آثار التراع تتجاوز الإساءات التي ارتكبت في الماضي ضد المدنيين وتمنع تكرارها في المستقبل... ويشيد بدول المنطقة لزيادة تعاونها ويرحب بالجهود المشتركة التي تبذلها للتصدي للتهديد الأمني الذي يشكله جيش الرب".

٨١- وتماشياً مع التوصية ٢٠ ("يتعين على جميع الدول الأطراف أن تنظر فيما إذا كان من الممكن، بناء على طلب يوجه إليها توفر لدولة يوجد في إقليمها مشتبه بهم المساعدة التقنية والدعم، من قبيل تقاسم المعلومات وتوفير التدريب التخصصي للأفراد المسؤولين عن إنفاذ القوانين")، شجع مكتب المدعي العام الدول الإقليمية على طلب المساعدة من الدول الأخرى في ميدان التخطيط واللوجستيات وجوانب أخرى (حماية المدنيين...) من عملية إلقاء القبض على قادة جيش الرب للمقاومة وشجع دولا أخرى على تقديم هذه المساعدة.

بوسكو انتاغندا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٨٢- للتحريض على بذل جهود في سبيل اعتقال بوسكو انتاغندا، قام مكتب المدعي العام بالاشتراك مع شركاء آخرين برصد أنشطته الجنائية الأخيرة التي تبين أن بوسكو انتاغندا ما يزال نشطاً وأن القوات التي تخضع لإمرته تشترك في جرائم ترتب حالياً بما في ذلك الجرائم الجنسية التي اقترفت في كيفوس.

٨٣- وشجع مكتب المدعي العام على إعمال قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تكلف بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة. وقد دعت الحاجة إلى أن يوضح مكتب المدعي العام في مناسبات شتى حقيقة وجود ونطاق تلك الاتفاقات مع الدول ومع المنظمات الدولية.

٨٤- ويتفهم مكتب المدعي العام الصعوبات التي تثيرها الظروف السائدة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمطالب المفروضة على موارد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومكتب المدعي العام واثق من أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ستصدي، بدعم من البعثة المذكورة، لهذا الاعتقال في الوقت المناسب.

الحالة في دار فور، السودان

٨٥- قام المدعي العام خلال الفترة من ٢٠٠٧-٢٠٠٩ بإحاطات إعلامية خصّ بها مجلس الأمن مرات خمس فأبلغه بأن السودان لا تمثل لالتزاماتها بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة. والسودان بوصفها الدولة صاحبة السيادة الإقليمية، عليها واجب قانوني بتنفيذ أوامر القبض وهي صاحبة الأهلية في هذا الشأن. وفي بيانه الرئاسي الإجماعي ٢١ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ حث المجلس "حكومة السودان وجميع الأطراف في النزاع في دار فور على التعاون الكلي مع المحكمة بما يتفق مع القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بغية وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي اقترفت في دار فور".

٨٦- وقد اتصل مكتب المدعي العام بالدول الأطراف قصد ضمان قطع الاتصال بالأشخاص الثلاثة الذين صدر بحقهم أمر بالقبض. وتراوحت الردود الإيجابية ما بين بيانات رسمية مفادها أن تلك الدول ستعمل على تفعيل أوامر القبض وبين رفض الاجتماع/التقاط الصور مع الرئيس البشير في اللقاءات الدولية^(٩).

٤- حماية الشهود وتقديم الدعم لهم

٨٧- استنادا إلى نظام روما الأساسي وإلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تتحمل المحكمة المسؤولية عن سلامة من لهم علاقة بالمحكمة من الشهود والضحايا وأسرهم والمسؤولية كذلك عن عافيتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصياتهم. ويجب أن تكون المحكمة قادرة على توفير الحماية الكافية للشهود والضحايا. وبملاك قلم المحكمة، تماشيا مع المادة ٤٣ (٦) من نظام روما الأساسي والقاعدة ١٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، آليات متنوعة لضمان حماية الشهود في البلدان التي تعمل فيها المحكمة.

(أ) تدابير الحماية المحلية

٨٨- إن من أهم العناصر في أي نظام للحماية ما يتمثل في التمسك بالممارسة الحسنة والسرية حين التعامل مع الضحايا ومع الشهود. وتهدف هذه التدابير إلى إخفاء حقيقة تعامل الشهود مع المحكمة عن المجتمع المحلي الذي يقيم فيه الشهود وعن عامة الجمهور. وتوفّر وحدة الضحايا والشهود التابعة لقلم المحكمة التدريب لكافة مكونات المحكمة ذات الاتصال المباشر سواء بالضحايا أو بالشهود.

^(٩) قال الرئيس التشادي دابي في آب/أغسطس ٢٠٠٨: "أؤيد [أمر إلقاء القبض الدولي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بشأن البشير]، وأؤكد عزم بلدي الكامل على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذا الملف"؛ المدير العام لمكتب العلاقات الدولية في جنوب أفريقيا أندا تنسالوبا أفاد بأنه "لو أن الرئيس البشير وصل اليوم لتمّ اعتقاله بمقتضى أحكام نظام روما الأساسي"؛ [...] ولا يظنّ أحد أن جنوب أفريقيا ستتنكر لالتزاماتها الدولية"؛ وأبلغ وزير الخارجية البرازيلي كارلو أموريم الكونغرس في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ أن الرئيس البشير سيتعرض للاعتقال الفوري إن هو دخل أراضي البرازيل؛ وجاء في البيان الرئاسي الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أن "الاتحاد الأوروبي يكرر بوجه خاص نداءه بتنفيذ أوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة بحق السيد أحمد هارون والسيد علي كشيبي".

٨٩- ويمكن للمحكمة أن تطبق عددا من التدابير الحمايية التنفيذية، من هذه التدابير نظام الاستجابة الأولوية. وهو عبارة عن نظام للاستجابة العاجلة في أي وقت من الأوقات بالنهار أو بالليل يمكن المحكمة من الخروج بالشهود إلى موقع آمن وهم الذين يخافون أن يكونوا هدفا مباشرا أو هم من تمّ استهدافهم بالفعل. وهناك تدابير حماية موقعية أخرى تهدف إلى تعزيز الأمن الشخصي للشهود من خلال تثقيفهم بأهمية السرية وإخفاء الروايات مع توفير التعليمات الواضحة عن كيفية تفعيل نظام الاستجابة الأولوية مع إتاحة إمكانية استخدام أدوات الاتصال والاتفاق على خطة داعمة للطوارئ والاتصال المنتظم وتحسين أمن الأماكن التي يقيم فيها الشهود.

(ب) إعادة التوطين الدولي

٩٠- هناك إجراء حمائي عملي يتخذ كملاذ أخير وهو الانخراط في برنامج الحماية للمحكمة الذي يجري خلاله إعادة توطين الشاهد وأقربائه والنأي بهم عن مصدر التهديد. وإعادة التوطين إجراء دوما ما يتخذ كملاذ أخير بالنظر إلى كونه يؤثر تأثيرا كبيرا على حياة الفرد ويتسبب في اضطرابها. واتخاذ الإجراءات المتعلقة بإعادة التوطين الدولي تعتمد المحكمة اعتمادا كليا على التعاون والدعم من جانب البلدان الأطراف. وعلى نحو ما هو مفصل في الفرع الثاني أعلاه تفكر المحكمة في إبرام اتفاقات إطارية بشأن إعادة التوطين مع الدول لتيسير تقديم طلبات محددة بإعادة التوطين. وكبدل لذلك يمكن للمحكمة أن تبرم اتفاقات مخصصة في حالات معينة.

٩١- وفي اللحظة التي عرض فيها هذا التقرير تلقت جميع الدول الأطراف ما عدا ١٣ منها مذكرات شفوية من المحكمة تطلب إليها التعاون معها وتقديم المساعدة لها على التوصل إلى مثل هذه الاتفاقات. وقد وجه ما مجموعه ٢١٠ مذكرة شفوية إلى الدول الأطراف. ورد ما مجموعه ٣١ دولة من الدول الأطراف. من بين هذه الدول:

(أ) ست دول أطراف أعربت عن استعدادها لإجراء مفاوضات مع المحكمة بشأن إعادة توطين الشهود؛

(ب) ووقعت تسع من الدول الأطراف على اتفاق إطارية يتعلق بإعادة توطين الشهود في إقليمها؛

(ج) وعقدت دولتان طرفان اتفاقا خاصا بشأن قضايا محددة؛

(د) ووقعت دولة طرف واحدة على اتفاق نموذجي للرعاية تمول بموجبه تكاليف إعادة توطين الشهود في أقاليم دول ثالثة؛

(هـ) أوضحت تسع دول أطراف أنه لا يمكنها أن تبرم اتفاقا بشأن إعادة توطين الشهود في إقليمها بسبب الافتقار إلى الأساس القانوني للقيام بعمل كهذا.

٩٢- وتمت الاستجابة حتى هذا التاريخ لأربع من طلبات إعادة التوطين أفضت إلى إعادة توطين ١٧ شخصا. ولم يحالف النجاح أربعة من الطلبات مما استدعى توجيه طلبات إلى دول أخرى. وفي الوقت الذي أعد فيه هذا التقرير هناك أربع طلبات ما زالت معلقة وهي تمم ما مجموعه ٢٥ شخصا، ويتمثل معدل التوطين الناجح في ٤٠٪.

(ج) جهود أخرى

٩٣- يقوم قلم المحكمة باستكشاف سبل جديدة لتعزيز تعاون الدول وما تقدمه من مساعدة في مجال إعادة توطين الشهود. وينظر قلم المحكمة بوجه خاص في إمكانية تبرع دولة من الدول الأطراف بالأموال اللازمة لإنشاء صندوق استثماري خاص لإعادة توطين الضحايا. ويمكن عندئذ لهيئة الرئاسة ولقلم المحكمة أن يتصلا بالدول الأطراف الأخرى لتبين ما إذا كانت توافق على إبرام اتفاق عدم الكلفة لإعادة توطين الشهود بموّل من الصندوق الاستثماري الخاص. وتأسيسا على هذه الاتفاقات، بوسع المحكمة أن تعيد توطين الشهود في البلدان التي تستخدم الأموال المتأتية من الصندوق الاستثماري الخاص. وسيلزم على الصندوق الاستثماري الخاص أن يؤمن الأموال الكافية لتقوم المحكمة بتمويل التزام أدناه سنتان يتيح تهيئة الظروف الملائمة لكي يصبح الشهود مستقلين استقلالاً ذاتياً. ومن شأن التمويل أن يغطي مصاريف الشهود كالإسكان وتعلم اللغة والتدريب المهني والرعاية الطبية والتزود بالملابس الملائمة وتكاليف الاستقرار وما إلى ذلك. وينبغي لسطات الدولة المتلقية أن تسعى لتسهيل تكيف الشهود وفق الظروف الحياتية الجديدة في موقع التوطين الجديد. ويتوفر على صعيد المحكمة بالفعل اتفاق نموذجي من هذا القبيل مبرم مع دولة طرف واحدة.

٩٤- ويمكن للدول الأطراف كذلك دعم إنشاء قدرات حمائية للشهود في دول أخرى تفتقر إلى مثل هذه القدرات. ويمكن لترتيب كهذا أن يعقد إما ثنائياً أو من خلال مؤسسات متعددة الأطراف. وقد بين عدد من البلدان أنها تحرص حرصاً شديداً على هذه الطريقة التي من شأن تطويرها أن ينهض بمبدأ التكامل الذي هو متأصل في النظام القائم بموجب نظام روما الأساسي.

٩٥- كما يعمل مكتب المدعي العام مع قلم المحكمة ومع الدول في سياق الجهود التي تبذل على صعيد المحكمة بأسرها لكفالة أمن جميع من هم معرضون لخطر من الأخطار بسبب تعاملهم مع المحكمة. وقد طلب مكتب المدعي العام بانتظام من الدول الأطراف أن توجه اهتمامها في مجال البرامج التعاونية التي تنهض بها إلى إرساء برامج وطنية لحماية الشهود سواء في بلدان الحالات أو في البلدان التي هي قيد الفحص الأولي باعتبار أن غياب مثل هذه البرامج يشكل عقبة كأداء في وجه (١) حماية الشهود المحليين الذين يتعاملون مع مكتب المدعي العام و(٢) تطبيق إجراءات وطنية حقيقية.

٥- اللوجستيات والأمن

(أ) اللوجستيات

٩٦- إن وجود المحكمة ميدانياً في بلدان الحالات تنظمه مذكرات تفاهم ورسائل متبادلة مع السلطات المحلية. وأبرمت حتى هذا التاريخ ثلاث مذكرات تفاهم وجرى تبادل واحد للرسائل مع جمهورية أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد على التوالي. وتسهل هذه الوثائق العمل الذي تقوم به المحكمة فيما يتعلق بوجه خاص باحتياجاتها في مجالات التحقيق وحماية الضحايا والشهود والأمن والأمان والدعم اللوجستي

لعملياتها. وقد أنشأت المحكمة خمسة مكاتب ميدانية في كل من كامبالا (أوغندا) وكنشاسا وبونيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) وبانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى) وأبيشي (تشاد).

٩٧- إن المساعدة التي تقدمها السلطات المحلية والتي تطلبها المحكمة تغطي توفير الدعم الأمني لموظفي المحكمة وللموظفين السامين الذين يقومون برحلات في أقاليم هذه السلطات وإصدار وثائق السفر للشهود والضحايا لتسهيل مثلهم أمام المحكمة، وتقديم الدعم التشغيلي لأنشطة حماية الضحايا التي تضطلع بها المحكمة فيما يتصل بحماية الشهود وتوفير وسائل نقل المحامين والشهود والموظفين عبر الإقليم. وقد كان هذا التعاون وهذه المساعدة مرضيين ولو أن الالتزامات المترتبة على مذكرة تفاهم لم تحترم في حالة واحدة.

(ب) الأمن

٩٨- يعد الأمن وجها رئيسيا آخر من أوجه التعاون مع المحكمة يشمل المساعدة العملية المقدمة وتقاسم المعلومات. وأوصى المكتب بوجه خاص، في تقريره عن التعاون لعام ٢٠٠٧، بتقاسم المعلومات الاستخباراتية والأمنية بين الدول الأطراف وبين المحكمة (التوصيتان ٢٥ و٢٦). والمحكمة تعبر عن تقديرها للتعاون الشامل والمساعدة المقدمة من الدول الأطراف حول هذه القضايا والذي هو تعاون مرض.

٩٩- وفي الدولة المضيفة، تعتبر المحكمة موضوع أمن وطني مشمول بالتقييم الأمني المتواصل. ويجري مثل هذا التقييم على أساس فصلي ويوفر للمحكمة ملخص للتقييم الذي يجري كما أن قسم الأمن والسلامة بالمحكمة يجتمع بانتظام مع دوائر الأمن في الدولة المضيفة. وتناقش أثناء هذه الاجتماعات المعلومات والقضايا ذات الصلة بالأمن وبالتهديدات. وعلى الصعيد التكتيكي، أنشأ قسم الأمن والسلامة خطوط اتصال واضحة وفعالة مع وكالات الدعم المعنية. ووضعت إجراءات تشغيلية تم اختبارها وتعديلها بحسب الاقتضاء خاصة فيما يتصل بتقديم الدعم في مجال نقل المتهمين. كما أن التعاون والمساعدة في مجال التخطيط المشترك الجاري والاتصال على المستوى التشغيلي فيما يتعلق بأنشطة المحكمة بالمقر مدعاة للارتياح. وترحب المحكمة بإنشاء مكتب للجبهة الدبلوماسية سيكون بمثابة نقطة الدعم المفردة للمنظمات الدولية القائمة في لاهاي وستزيد من تعزيز التعاون المتصل بالأمن.

١٠٠- وفي جميع الدول الأطراف التي هي بلدان حالات، كان الدعم الأمني المقدم من قبل السلطات دعما مرضيا. وفي كل دولة من هذه الدول تلقت المحكمة دعما كاملا عسكريا و/أو من جانب الشرطة بخصوص أماكن عملها ولموازرة البعثات التي تقوم بها. وفي حالة السودان، قرر مكتب المدعي العام أن يحقق من خارج هذا البلد نظرا لانعدام الضمانات الخاصة بحماية الشهود.

١٠١- وفيما يتعلق بالدول الأخرى، كتفت المحكمة مؤخرا إدارتها للجوانب الأمنية المتعلقة بسفر كبار المسؤولين فيها. وتقوم المحكمة الآن بإبلاغ الدولة بالزيارة التي يؤديها سامي الموظفين إلى إقليم تلك الدولة حتى يتم الإشعار بالزيارة وتيسير اتخاذ ما يلائم من التدابير الأمنية بغرض الحفاظ على مستوى متسق من الأمن الذي يحاط به أولئك المسؤولون. وقد قوبل هذا البروتوكول بردود متباينة من قبل الدول حيث ينوه البعض بالزيارة، في حين يبدي البعض الآخر الاستعداد لتوفير الدعم الأمني المباشر أو يلزم الصمت.

(٦) القضايا ذات الصلة بالدفاع

١٠٢- لا يمكن أن تكون هناك محاكمة عادلة دون توفير التسهيلات الملائمة للدفاع لإعداد دفاعاتها في القضية لاسيما فيما يخص التحقيق وجمع الأدلة والحصول على المعلومات وحماية الشهود وما إلى ذلك. والمبادئ التي تنطوي على الحقوق في الدفاع مجسّدة في المادة ٦٧ من نظام روما الأساسي. وفي تقريره عن التعاون لعام ٢٠٠٧، أوصى المكتب الدول بأن تستجيب، ما أمكنتها الاستجابة، للطلبات الواردة من أفرق الدفاع والخاصة بالدعم التشغيلي - وبأن تتقصى المحكمة السبل الممكنة أن تتيح لأفرق الدفاع الاستفادة من الترتيبات القائمة بين المحكمة والدول الأطراف (التوصية ٢٨).

١٠٣- والمساعدة التي يوفرها قلم المحكمة لأفرقة الدفاع التي تقوم بعملها لدى المحكمة عملا بالقاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشمل، بحسب الاقتضاء، تأمين التعاون من جانب الدول والمنظمات الحكومية وتقديمها المساعدة لأغراض متنوعة. ويعتبر التعاون والتنسيق مع الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية ذات الشأن من العناصر الأساسية التي تمكن المحامين وأفرقتهم من توفير التمثيل القانوني الفعّال والكفاء للمشتبه بهم وللمتهمين. وهذا يعزز جودة ومصداقية الإجراءات التي تتوخاها المحكمة الجنائية الدولية. وفي الاتفاقات التي أبرمتها المحكمة مع الدول من قبيل الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3) (الجزء الثاني - هـ) مكررا، تُمنح لمحامي الدفاع وللأعضاء في أفرقتهم اعتبارات محددة وامتيازات وحصانات. وتعتمد المحكمة على التعاون مع الدول في كفالة الاحترام العملي لهذه المسؤوليات والحقوق القانونية المهمة.

١٠٤- ومعظم ما طلبته المحكمة/قلم المحكمة من تعاون ومساعدة من جانب الدول لفائدة الدفاع يهم بعثات التحقيق التي يقوم بها الدفاع في الميدان وقد كان هذا التعاون والمساعدة مرضيين على العموم. وفي هذا الصدد يتلقى محامو الدفاع وأفرقتهم نفس المساعدة الأمنية واللوجستية والإدارية التي يتلقاها موظفو المحكمة. وتوفر مثل هذه المساعدة بالدرجة الأولى المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة وكذلك مكاتب الأمم المتحدة والدول. وترد أدناه قائمة غير حصرية تفصّل نوع المساعدة والتعاون اللذين يتطلبهما قلم المحكمة من الدول لتيسير عمل وحقوق الدفاع:

- (أ) طلبات التأشيرات للمحامين والأعضاء في أفرقتهم من أجل السفر إلى لاهاي وفي الميدان عند الاقتضاء؛
- (ب) احترام وتنفيذ المذكرات الشفوية التي يصدرها قلم المحكمة لتسهيل بعثات الدفاع إلى الميدان من أجل الاضطلاع بأمر منها مقابلة الشهود في السجون وأفراد في الحكومة وما إلى ذلك؛
- (ج) احترام وتنفيذ الشهادات الرسمية التي يصدرها المسجّل عملا بالمادة ١٨ من الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية أو بالاستناد إلى أي أساس قانوني سار آخر (مثل مذكرات التفاهم المؤقتة)؛

(د) تمكين المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة من أن تؤدي مهمتها بصورة فعالة في سبيل أداء ولاياتها في مجال توفير الخدمات لموظفي المحكمة ومحامي الدفاع والأفراد التابعين لأفرقة هؤلاء حين يكونون في الميدان.

٧- الموظفين

١٠٥ تشير التوصية ٢٩ ("إلى قوائم بالخبراء وكذلك قيام الدول بتوفير المساعدة التي يؤديها خبراء بشروط مالية مواتية"). ويتم التعاون وتقديم المساعدة في هذا الشأن خصوصا في مجال الطب الشرعي. وسوف يسعى مكتب المدعي العام إلى تنوع أسماء الخبراء المدرجة في قائمته والجمعيات والوكالات الحكومية وإشراك أكبر عدد ممكن من الخبراء بمن فيهم خبراء من بلدان الحالات من أجل الاضطلاع بأنشطة تحقيق.

١٠٦ - بالإضافة إلى ذلك وكما هو مبين في إستراتيجية الادعاء للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، سيواصل مكتب المدعي العام: '١' تعيين مستشارين وفقا للمادة ٤٢ (٩) من النظام الأساسي في مختلف ميادين الخبرة لإسداء المشورة للمجلس؛ '٢' التفاعل مع مبادرة رد الفعل السريع للعدالة من جانب بعض الدول لوضع قائمة بالخبراء الذين يكونون متاحين لتقديم المساعدة القضائية في مجال التحقيق في الجرائم المتفشية بناء على طلب من الدولة المعنية والمساهمة في هذه المبادرة؛ و'٣' العمل مع الجهات الفاعلة الخارجية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية إلى جانب التحديث المستمر بحسب الاقتضاء للأساليب المستخدمة في التحقيق والادعاء.

هاء- التعاون في سياق الأمم المتحدة

١- التعاون بين المحكمة وبين الأمم المتحدة

١٠٧ - يستند التعاون مع الأمم المتحدة إلى اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة وبين المحكمة الجنائية الدولية المبرم في عام ٢٠٠١ فضلا عن الاتفاقات الثانوية من قبيل مذكرة التفاهم مع بعثة الأمم المتحدة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبروتوكولان المبرمان مع برنامج الأغذية العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠٨ - والتعاون مع الأمم المتحدة على أساس هذه الاتفاقات تعاون مرض. ومما يدل على ذلك الأمثلة التوضيحية التالية:

١٠٩ - الأمن: المحكمة عضو في نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة وهي تدعى مرتين في السنة إلى المشاركة في اجتماعات شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة. وهذا يسمح للمحكمة بمواءمة مقاييسها ونظمها وعملياتها مواءمة كلية مع ما هو سائد في الأمم المتحدة وفي الوكالات الأعضاء الأخرى في هذا الميدان. وعلى الصعيد الميداني، فإن المحكمة مندمجة اندماجا كليا في هياكل إدارة الأمن التابعة للأمم المتحدة. وهي تتبع نفس المبادئ التوجيهية الخاصة بالإجراءات وبالامتثال التي اعتمدها الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات مثل معايير العمل الأمنية الدنيا والإخطارات بالسفر وتدريب كبار المسؤولين وتنظيم رحلاتهم. وفي الدول المضيفة كذلك، تعتبر

المحكمة عضوا في نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة (من خلال مذكرة تفاهم أبرمت في عام ٢٠٠٥ بين المحكمة الجنائية الدولية وإدارة السلامة والأمن التابعة للأمم المتحدة).

١١٠- العمليات الميدانية: إن ما حظيت به المحكمة من دعم ومساعدة مقدمين من الأمم المتحدة في الميدان يتسم بأهمية حاسمة وهو يتراوح ما بين توفير الوقود لمركبات المحكمة واستخدام الأصول المكرسة للنقل الجوي. ومنذ بداية عمليات المحكمة في بلدان الحالات أفادت المحكمة من ٩٦٠ رحلة تشغلها الأمم المتحدة دعما لنحو ٢٠٠٠ مهمة. والمناقشات جارية مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لتوفير المشتريات وغيرها من خدمات الدعم اللازمة للمحكمة.

١١١- ويجدر بالذكر الدعم المعلن الذي عبّرت عنه الأمم المتحدة في مناسبات عديدة منها السياق المتعلق بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن الوساطة (S/2009/189، الفقرة ٣٧): "وفي الحالات التي ترتكب فيها جرائم خطيرة، قد يسفر السعي لتحقيق العدالة الدولية خلال فترة الوساطة عن توترات كبيرة تؤثر في نتيجة الوساطة، فقد توقف الأطراف المتهمه تعاونا وتنشط في إعاقة العملية. ومع ذلك فإن تجاهل إقامة العدل يفضي إلى ثقافة الإفلات من العقاب التي تقوض بدورها السلام الدائم. ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يتعين على الوسطاء توضيح الالتزامات القانونية الدولية للأطراف، التي ينبغي أن تدرك أنه إذا ما ثبت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة بعينها، فإن المحكمة، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة، ستشرع في البت في تلك الحالة وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في نظام روما الأساسي، وستأخذ إجراءات العدالة مجراها".

١١٢- وسعيا وراء تنفيذ التوصية ٣٢ ("ضمان المعرفة والفهم الكافي المتبادل لولاية وأنشطة المنظمين، وضمان الاتصالات المنتظمة بين المسؤولين بالمحكمة وموظفي الأمم المتحدة. وعلاوة على الاتصالات بالبريد الإلكتروني وبالهااتف، يمكن تصور اتصالات مباشرة أخرى على هيئة اجتماع أو حلقة عمل سنوية أو على هامش الزيارات مثلا") والتوصية ٣٤ ("علاوة على اللقاءات المنتظمة مع إدارة الشؤون القانونية، ينبغي أن تقوم المحكمة بالاشتراك مع الأمم المتحدة بتقييم حالة التعاون بصفة دورية من أجل تحسينها...")، ستواصل المحكمة تنظيم حلقات عمل سنوية تشترك فيها المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وتضم دورة تخص مكتب المدعي العام. وجهات التنسيق التابعة للمحكمة والمعنية بالتعاون مع الأمم المتحدة والمهتمة بالحالات تجري اتصالات شبه يومية مع النظراء في الأمم المتحدة.

١١٣- وسعيا وراء تنفيذ التوصية ٣٣ ("مواصلة الزيارات المنتظمة الرفيعة المستوى وكذلك زيارات العمل بالأمم المتحدة...") والتوصية ٣٦ ("... ينبغي أن تبقى المحكمة الكيانات ذات الصلة بالأمم المتحدة على علم بالتقدم الحرز في القضايا والحالات قيد البحث") ستواصل المحكمة تنظيم إحاطات إعلامية تخص بها مكتب الشؤون القانونية لاسيما فيما يتعلق بالشهادات التي يدلي بها المسؤولون التابعون للأمم المتحدة وتوفير المعلومات وإدماج الأنشطة الخاصة بالمحكمة في صلب منظومة الأمم المتحدة. وسيقوم مكتب المدعي العام، في كل مناسبة، بتقديم إحاطات إعلامية بشأن القضايا التي تعرض عليه، يخص بها جهات منها ديوان الأمين العام ونائب الأمين العام، وإدارة عمليات حفظ السلم، وإدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

("اليونيسيف") والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الشأن").

١١٤- وتمشيا مع التوصية ٤١ ("ينبغي أن يواصل مكتب الاتصال في نيويورك تمتين التعاون الملموس...") ستعتمد المحكمة بصورة متزايدة على مكتب الاتصال في نشر المعلومات على البعثات الدائمة والإدارات التابعة للأمم المتحدة مثل ما ستواصل الوقوف على التطورات التي تشهدها اجتماعات الأمم المتحدة. ثم إن الإحاطات الإعلامية الجيدة التي يقدمها مدير مكتب الاتصال في نيويورك تعزز قدرة المحكمة على تخطيط أنشطتها التي تهم الأمم المتحدة. وسعياً وراء زيادة التفاعل بين المحكمة وبين منظومة الأمم المتحدة والبعثات الدائمة أوصت المحكمة بزيادة بذل جهود لتعزيز مكتب الاتصال في نيويورك.

١١٥- وتمشيا مع التوصية ٥٤ التي تطلب من أجهزة المحكمة أن تضع الجداول الزمنية للزيارات الرفيعة المستوى إلى نيويورك بطريقة تكفل توزيعها بقدر متساو على مدار السنة وتزامنهما مع أهم اللقاءات ذات الصلة بالأمم المتحدة والتوصية ٥٥ التي يُطلب فيها من الزائرين الرفيعة المستوى الاستعداد على هامش هذه الزيارات لتقديم إحاطات إعلامية إلى مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك أعضاء المجموعات الإقليمية في المحكمة، يعترزم الرئيس والمقررة السفر إلى نيويورك مرتين في السنة على الأقل، كما يسافر المدعي العام ونائب المدعي العام إلى نيويورك ما لا يقل عن مرات أربع كل سنة لإطلاع الشركاء عن الحالات والقضايا المطروحة بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تفتتح دورتها (في شهر أيلول/سبتمبر) والقيام بإحاطات إعلامية مرتين في السنة يخص بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (حزيران/يونيه، وكانون الأول/ديسمبر). وكبار المسؤولين على أهبّة الاستعداد للاجتماع بأصدقاء المحكمة وبالمجموعات الإقليمية.

١١٦- وأبرم مكتب المدعي العام اتفاقات مع منظمين تابعين لأسرة الأمم المتحدة هما الترتيب المبرم مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة^(١٠) بشأن العملية الخاصة بطلب الكشف عن مستندات تم الحصول عليها من الأمم المتحدة^(١١) ومذكرة التفاهم المعقودة بين مكتب الأمم المتحدة والمنظمة الدولية لقانون التنمية.

٢- التعاون الذي تبديه الدول الأطراف في سياق الأمم المتحدة

١١٧- وتمشيا مع التوصيتين ٤٧ و ٤٨ تورد الدول الأطراف ذكر المحكمة الجنائية الدولية في البيانات التي تتقدم بها إلى شتى المحافل ذات الصلة بالموضوع من قبيل المناقشة العامة التي تجري إثناء انعقاد الجمعية العامة وتذكر الدول بواجبها أن تتعاون مع المحكمة حين يتعلق الأمر بوجه خاص بالاعتقال والتسليم. وتشجع المحكمة الدول على مواصلة ممارستها المتمثلة في الإشارة إلى العمل الذي تنجزه المحكمة الجنائية الدولية فيما تلقيه تلك الدول من خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا مؤشر قوي على مستوى الدعم الذي تتمتع به المحكمة والإشارة إليها

^(١٠) عملاً بالمادة ١٨ من اتفاق العلاقة المعقود بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

^(١١) وضع الترتيب في بداية الأمر لغرض الإجراءات الخاصة بقضية المدعي العام ضد توماس لوبنغا وفي وقت لاحق تم الاتفاق على إتباع نفس الإجراءات بالنسبة لسائر الدعاوى القضائية الأخرى.

كذلك، حسب الاقتضاء، في مداولات مجلس الأمن بخصوص الحالات وتسوية النزاعات وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

١١٨- وتمشيا مع التوصية ٥١ التي تطلب أن تضع الدول الأطراف الأعضاء في مجلس الأمن احتياجات ومصالح وولاية المحكمة في الاعتبار، تشدد المحكمة على أهمية الدور الممكن أن تلعبه الدول الأطراف التي ليست أعضاء دائمين في مجلس الأمن، خارج نطاق الإحالات التي تتم فيما يخص المواضيع ذات الصلة بالمحكمة الجنائية الدولية مثل تسوية النزاعات والبعثات الإنسانية والأطفال في النزاعات المسلحة والجرائم الجنسانية وما إلى ذلك. وكمثال على ذلك الدور الريادي لكوستاريكا في تأمين البيان الرئاسي ٢١ الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بدعم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة دار فور.

واو- المنظمات الدولية والإقليمية والمحكمة

١١٩- بجانب الصلة التي تربط المحكمة بالأمم المتحدة، تقوم المحكمة ببناء علاقاتها مع عدد من الهيئات الإقليمية. فهناك اتفاق علاقة يربط المحكمة بالاتحاد الأوروبي، وهي دائمة على إبرام اتفاقات علاقة مع منظمة الدول الأمريكية ومع الاتحاد الأفريقي. والمحكمة ملتزمة أيضا بتطوير وتعميق علاقاتها بجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٢٠- ودخلت المحكمة أيضا في علاقة مع المنظمات المتعددة الأطراف الأخرى مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية - الإنتربول التي أصدرت إشعارات بصدد الأشخاص الذين وجهت إليهم التهم في قضية كوني وآخرين ولجنة الصليب الأحمر الدولية التي أبرمت معها مذكرة تفاهم حول زيارة السجناء في مرفق الاحتجاز. وانضمت المحكمة كذلك إلى شبكة تجميد الأصول (كارين) التابعة لمكتب الشرطة الأوروبي.

١٢١- وكما سبق ذكره، هناك ٢٢٪ من الطلبات الموجهة من مكتب المدعي العام إلى الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ولتهيئة الجو المواتي للتعاون، ضاعف مكتب المدير العام التبادلات التي يجريها مع المنظمات الإقليمية. وفي عام ٢٠٠٩ وحده، شارك المكتب في ٤ اجتماعات عقدت مع منظمة الدول الأمريكية و٤ اجتماعات مع دول أمريكا اللاتينية و٤ اجتماعات مع الاتحاد الأفريقي. وعقد مكتب المدعي العام اتفاقين اثنين هما: خطاب تفاهم بشأن التعاون بين مكتب المدعي العام ويورودجاست؛ ومذكرة التفاهم بين المدعي العام ونيابة رئاسة البنك العالمي بشأن الاحتيال والفساد.

١٢٢- ولإعمال التوصية ٦١ على أفضل وجه ("القائلة بأنه ينبغي أن تعمل الدول الأطراف، من خلال عضويتها في المنظمات الدولية والإقليمية، على إذكاء الوعي في تلك المنظمات بالقضايا التي تواجهها المحكمة") والتوصية ٦٢ ("بأنه ينبغي للدول الأطراف، حيثما يكون ذلك ملائما، أن تباشر وتدعم البيانات المشتركة والمواقف والإعلانات والقرارات التي تصدر عن طريق المنظمات الإقليمية والدولية المعززة لدور المحكمة ولأنشطتها العامة والمتعلقة بالحالات") عيّن مكتب المدعي العام جهات للتنسيق تابعة للمكتب تعنى بأنشطته المحددة مع المنظمات الدولية

والمنظمات المواضيعية والاتحاد الأفريقي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية لقانون التنمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومعظم المنظمات عملت الشيء نفسه داخل الهياكل الخاصة بها. كما أن هيئة الرئاسة ولقلم المحكمة جهات تنسيق بينها وبين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية.

١٢٣- وواصلت المحكمة كذلك تنظيم وتشجيع عقد اجتماعات منتظمة على المستوى الرفيع ومستوى العمل بينها وبين هذه المنظمات بغية تحقيق أقصى قدر من الفهم للعمل الذي تقوم به ولكفالة إمكانية التنبؤ بأنشطتها.

زاي ملاحظات المحكمة الختامية

١٢٤- تودّ المحكمة أن تتوجه بالشكر لجهة التنسيق المعنية بالتعاون على رغبتها الصادقة في إسداء المشورة وإبداء التعاون مع المحكمة في مجال تعاملها مع الدول ومع المنظمات الدولية. وسوف تؤيد المحكمة مواصلة الاعتماد على هذه الآلة المرنة التي أثبتت فعاليتها وحساسيتها تجاه احتياجات المحكمة ككل فضلا عن الاحترام للولاية المستقلة المنوطة بمكتب المدعي العام. وتود المحكمة أيضا أن تعبر عن تقديرها للدول والمنظمات الدولية التي أبدت التزاما بالحوار معها حتى تتبين على النحو الأفضل احتياجاتها وتلبي تلك الاحتياجات.

التذييل الأول

الأحكام ذات الصلة	أشكال التعاون والمساعدة الإلزاميين
المادة ٨٩	اعتقال الأشخاص وتقديمهم إلى المحكمة
المادة ٨٩(٣)	الإذن بنقل شخص من الأشخاص عبر إقليم الدولة - العبور
المادة ٩٢	القبض الاحتياطي
المادة ٩٣(أ)	تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء
المادة ٩٣(ب)	جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة
المادة ٩٣(ج)	استجواب الأشخاص محل التحقيق أو المقاضاة
المادة ٩٣(د)	إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية
المادة ٩٣(هـ)	تيسير ممثل الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة
المادة ٩٣(و)، ٩٣(٧)	النقل المؤقت للأشخاص رهن الاحتجاز
المادة ٩٣(ز)	فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث/فحص مواقع القبور
المادة ٩٣(ح)	تنفيذ أوامر التفتيش والحجز
المادة ٩٣(ط)	توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية
المادة ٩٣(ي)	حماية الضحايا والشهود والمحافظة على الأدلة
المادة ٩٣(ك)	تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية
المادة ٩٣(ل)	أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة
المادة ٩٣(٢)	إصدار جوازات المرور
المادة ١٠٠(١)	تحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات المتعلقة بالتعاون باستثناء التكاليف المنصوص عليها تحديدا
المادة ١٠٧	نقل الأشخاص عند إتمام مدة الحكم إلى الدول الملتزمة باستقبالهم
المادة ١٠٩	تنفيذ تدابير التفرغ والمصادرة

التذييل الثاني

الأحكام ذات الصلة	أشكال التعاون والمساعدة التعاقدية
المادة ٨٧(٥)	الاتفاق الخاص المتعلق بالتعاون مع الدولة غير الطرف
المادة ٩٨	التنازل عن حصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية
المادة ١٠٣	تنفيذ الأحكام
المادة ١٠٧	نقل الأشخاص المفرج عنهم عند إتمام مدة الحكم إلى الدولة الملتزمة باستقبالهم
القاعدة ١٦(٤)	إعادة توطين الشهود
القاعدة ١٨٥	نقل الأشخاص المفرج عنهم في حالات غير حالة إكمال مدة العقوبة إلى الدولة الملتزمة باستقبالهم

المرفق الثاني

مشروع قرار بأن قضية التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن الجمعية شجعت في دورتها السابعة المكتب على مواصلة عمله المتعلق بالتعاون من خلال التنسيق عن كثب مع المحكمة وإعداد تقرير عن التطورات المهمة يُرفع إلى الجمعية في دورتها الثامنة^(١)؛

وإذ تحيط علماً بتقرير المحكمة عن التعاون والمساعدة الدوليين؛

- تطلب إلى المكتب أن يعين ميسراً جديداً تابعاً لجمعية الدول الأطراف معنياً بالتعاون لفترة سنتين، وتوصي كذلك المحكمة والمنظمات غير الحكومية بأن تقوم، بالتشاور عن كثب مع الدول الأطراف، ومن خلال التنسيق مع الدول المعنية والمنظمات ذات الشأن بتناول القضايا التالية باعتبارها مسألة ذات أولوية:

- (أ) استكشاف سبل مواصلة تعزيز الدعم العام والدبلوماسي الذي تحظى به المحكمة؛
- (ب) استكشاف سبل مواصلة تعزيز إنفاذ القرارات الصادرة عن المحكمة؛
- (ج) الاضطلاع بتقييم أشكال أخرى للمساعدة غير منصوص عليها تحديداً في نظام روما الأساسي ولكنها ضرورية لأداء المحكمة لمهامها؛
- (د) وضع إطار عمل لاعتماد التشريعات الوطنية طبقاً للمادة ٨٨ من نظام روما الأساسي ويمكن أن يشمل هذا الإطار استحداث آلية لجمع الوثائق وأفضل الممارسات التي تتبعها الدول فيما يخص التشريعات التنفيذية؛
- (هـ) تعزيز إبرام اتفاقات أو ترتيبات أخرى لحماية وإعادة توطين الشهود، فضلاً عن هجوع أخرى من قبيل الاتفاقات الثلاثية و/أو رعاية الاتفاقات لتوفير الحماية المحلية أو الإقليمية للضحايا أو الشهود، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الملائم لإنجاز إستراتيجيات الولايات الدولية الأخرى؛
- (و) استكشاف طرق للتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية في سبيل توفير المساعدة التقنية بغية إرساء برامج للحماية الوطنية في بلدان الحالات والقيام بفحص تلك البرامج؛
- (ز) استكشاف سبل تسهيل استخدام أنواع جديدة من الأدلة بما في ذلك المعلومات المالية؛

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ٤٢.

- (ح) استكشاف إمكانيات قيام المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات أخرى مع الدول الأطراف بشأن قضية الإفراج المؤقت عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٠ من نظام روما الأساسي؛
- (ط) تعزيز إبرام اتفاقات أو ترتيبات أخرى بشأن تطبيق الأحكام الصادرة بما في ذلك إمكانية إبرام اتفاقات ثلاثية مع الدول الأطراف الراغبة في النظر في طلبات التمويل المكرس لتنفيذ الأحكام الصادرة بحق المدانين في إقليم دولة أخرى طرف أو مع المنظمات الدولية أو الإقليمية بغية تيسير تنفيذ الأحكام؛
- (ي) استكشاف جوانب التآزر بين المحكمة والدول والمنظمات المتعددة الأطراف العاملة في مجال سيادة القانون الأوسع نطاقاً من أجل تدعيم القدرات المحلية المكلفة بمقاضاة الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي؛
- (ك) استكشاف مفهوم التكامل بين المحكمة وبين الدول بصورة أعمق؛
- (ل) إعداد قضية التعاون لغرض المؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك فحص الطرق الممكنة بما أن يستخدم تقرير المكتب عن التعاون لعام ٢٠٠٧^(١) وتقرير المحكمة عن التعاون والمساعدة الدوليين لعام ٢٠٠٩ وتنفيذ هذا القرار، من أجل "تقييم الأوضاع".

٢- تشجع المكتب على مواصلة العمل المتعلق بالتعاون بالتنسيق عن كثب مع المحكمة، بما في ذلك تحديد قضايا معنية أخرى تحتاج تفصيها بشكل كامل في سياق التعاون والمساعدة، وترجو من المكتب أن يقدم تقريراً عن أهم التطورات إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها التاسعة وتطلب كذلك من المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى المكتب في موعد يسبق تاريخ انعقاد المؤتمر الاستعراضي وإلى الجمعية في دورتها العاشرة.

--- 0 ---

(١) تقرير المكتب عن التعاون (ICC-ASP/6/21)